المنهج الصحيح للاحتساب
وتأثير الفرق الضالة عليه

إعـــــداد

د. شاكر بن مقبل العصيمي

عضو هيئة التدريس في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ملخص البحث:

تسعى الأمم والشعوب جاهدة للمحافظة على أمنها واستقرارها، وحماية نفسها من كل تيار فكري يطيح بأخلاقها، فتضع القواعد وتنظم القوانين وتوظف مختلف أنواع الشُّرَط وربما استعملت التقنيات الحديثة لمراقبة الناس ومتابعتهم حتى في أضيق الأماكن بعيدها وقريبها، ومع ذلك فإنها تستشعر حاجتها إلى المزيد من الجهود الأمنية الحكومية، لأنه كلما ازدادت قدرة الدولة على استخدام التقنية وتفعيل دورها في استتباب الأمن؛ ازدادت قدرة المنحرفين على استخدامها في نشر الأفكار الهدامة والإجرام المنظم، ولن يزال التنافس مستمرًا..

لقد تبين أن الإصلاح المجتمعي الأمثل لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال الوصول إلى بواطن أفراد المجتمع عامة، لينبع الإصلاح من داخلهم قبل الرقابة الخارجية عليهم: لا ترجع الأنفس عن غيِّها ما لم يكن لها منها رادعُ، ومن هنا ظهرت أهمية الاحتساب الذي لا يقتصر دوره على النهي والعقاب، كما لا يقتصر الأخذ به على الحكومة بأمنها وشرطها، بل يتعدى ذلك إلى كون القيام به دور كل فرد مِن أفراد المجتمع حيثما وقف على مخالفة صغيرة كانت أم كبيرة، وحينئذ يتم وأد الكثير من المشاكل والانحرافات في مهدها، ويستشعر الفرد المراقبة المجتمعية العامة التي يصعب عليه جدًّا التنصل منها والإفلات من إمساكها به وعقابها الاجتماعي على ما يخالف فيه حتى الأعراف المجتمعية، مرورًا بالأخطاء الفردية وصولًا إلى الانحرافات السلوكية فضلًا عن العمليات الإجرامية المنظمة، ويمارس المجتمع كله حينئذ دورًا فاعلًا في مساعدة أجهزة الدولة على القيام بواجبها في حفظ أمن الدولة واستقرارها..

الاحتساب في الإسلام شعيرة إلهية وشريعة ربانية، فليس لأحد أن يقيّم حسنها أو يقدم رأيه فيها، غير أنه لابد من التعرّف على المعنى الشرعي الصحيح لها وضوابط تطبيقها، لتؤدي الدور المراد منها بدل أن تؤول إلى عكس مقصودها ونخرج منها

بعكس مرادها، ولذلك كان هذا البحث الذي قسمته إلى ثلاثة مباحث؛ عُنيت في المبحث الأول منه ببيان المفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب عند أهل السنة والجماعة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، بيّنت في الأول منها أصل مشروعيتها ومنزلتها في الإسلام، وتناولت في المطلب الثاني تطبيقات سلف الأمة الكرام لهذه الشعيرة ليتبين مدى حرصهم عليها ويكونوا مثالًا يحتذى ونبراسًا به يُهتَدى لكل من يساهم في تطبيقها كما شرعها ربنا تبارك وتعالى، ثم بيّنت في المطلب الثالث دور العمل بالمفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب في حماية الأمة من التيارات المنحرفة والمناهج الضالة، فكان هذا المطلب كالمقدمة للمبحث الثاني الذي دار حول المفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب عند الفرق الضالة في مطلبين، حذّرت في المطلب الأول من تحريف الفرق الضالة لمفهوم شعيرة الاحتساب وكيف أنهم يستخدمون الأسماء الصحيحة ليلبسوها للمعاني الباطلة، فيحرِّفون الشعيرة عن مسارها ويخرجون بها إلى نقيض أهدافها وذلك من خلال تطبيقاتهم لها على غير وجهها، ولذلك ذكرت في المطلب الثاني تطبيقات معاصرة للمفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب، فتم بذلك الكلام عن تلك الشعيرة العظيمة من جهة بيان الحق فيها والتحذير من الخطأ والخلط المتعمد من ذوي الأهواء، ولم يبق إلا بيان الآثار المترتبة على مفهوم شعيرة الاحتساب، وذلك ما فصلته في المبحث الثالث، وفرّقت بين الآثار الإيجابية للمفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب الآثار السلبية للمفهوم الخاطئ لها، في مطلب مستقل لكل منها، وخلص البحث إلى أن فهم شعيرة الاحتساب فهمًا صحيحًا وتطبيقها تطبيقًا سليمًا من شأنه أن يرتقي بالمجتمع ويرفع مكانته كما أن الفهم الخاطئ والتطبيق المغلوط يُسيئان للشعيرة وأهلها ويفسدان في الأرض ويهلكان الحرث والنسل، مما يبين أهمية ضبط ولي الأمر لهذه الشعيرة ليستمر العمل بها ضمن السبيل الموصل لما فيه خير البلاد ونفع العباد..

المقدمة:

الحمد لله مبدع الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، الهادي إلى الطريق القويم، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الإرهاب العالمي المنسوب إلى دين الإسلام اليوم متمثلًا في تنظيمات مسلحة تتبنى أفكارًا متطرفة أصبح مثار جدل العالم وهمّهم الشاغل، ولقد كان أكبر مَن عانى مِن تطرفه وغلوّه، واكتوى بناره؛ هم أهل الإسلام أنفسهم، حيث حكم هؤلاء عليهم بالردة وأَعملوا فيهم القتل والتفجير أينما حلّوا، متذرعين فيما يقومون به بأنهم يقومون بشعيرة الاحتساب، متلبسين بلباس المسلم الملتزم الذي يأمر وينهى، مفسرين الاحتساب على طريقة أهل البدع الأولين مِن السبئية والخوارج والمعتزلة وغيرهم مِن الوعيدية، فما تلك الجماعات إلا امتداد لتلك الفرق الوعيدية الضالة ومن نحا نحوهم في منهج الاحتساب، فقد أسّست تلك الفرق لمعنى خاطئ لهذه الشعيرة العظيمة إذ يرون "المناكير كلها مِن باب واحد في وجوب النهي عنها، لأنَّ النهي إنما يجب لقبحها، والقبح ثابت في الجميع"[1] على حدِّ تعبيرهم، مما ترتب عليه انحراف كبير في اعتقادِ مَن تبعهم وهرج ومرج عظيمين في الأمة وإعمال السيف ممن ينتسبون إليها في رقاب أهلها، بل تعدى السيف الذي يقتل الفرد أو الأفراد إلى العمليات التفجيرية التي باتت تقتل بالجملة العشرات تلو العشرات غير مفرِّقة بين طفل صغير ولا شيخ كبير مِن المسلمين، والعياذ بالله تعالى، ومما لاشك فيه بُعد هذا المسلك عن دين الإسلام، بل هو أبعد ما يكون عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهج أهل السنة والجماعة في إقامة

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، (ص٧٤٥)، والكشاف للزمخشري، (٤٥٢/١).

شعيرة الاحتساب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وغلطوا في فهم الوعيد، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف»[1].

لذلك رأيت أنْ أسلط الضوء على تلك الفرق الضالة الأولى وأبيِّنَ مكمن انحرافهم في فهم هذه الشعيرة العظيمة للوصول مِن خلال ذلك إلى كيفية تأثير أفكار تلك العقائد الضالة، وقد قال ابن رجب: «فأما أهل البدع والضلال، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم؛ فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم؛ تحذيرًا مِن الاقتداء بهم»[2].

ولذلك فإنَّ هذا البحث الموسوم بـ: **(المنهج الصحيح للاحتساب وتأثير الفرق الضالة عليه)** سيسلط الضوء على مكانة الاحتساب في الإسلام، وأهمية رعاية جانب هذه الشعيرة العظيمة، وما تسببت به الفرق الضالة من انحراف عملي في الأمة، نتج عن نشرها الانحراف الفكري في معنى هذه الشعيرة، راجيًا من الله العون والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، سبحانه وتعالى.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) دقائق التفسير لابن تيمية، (٣/١٣٤).

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير، (ص٣٣).

أولًا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كون الاحتساب شعيرة شرعية وضرورة واقعية، لكن الانحراف بها عن حقيقة معناها يمكن أنْ يؤدي بالقائمين بها إلى نقيض قصدها وتنفير الناس منها مما يؤدي إلى اندراسها أو تقليل نفعها ومحو أثرها، ويمكن أنْ تتضح الأهمية كذلك بما يأتي:

الأهمية العلمية (النظرية):

لم يسبق دراسة هذا الموضوع - على حدِّ علمي- بالصورة التي أعرضها، لذا يُعَدُّ هذا البحث إضافة علمية تضع يد الطبيب على موضع الألم وتبين له أصل المرض ومراحل تطوره ليكون على بصيرة في وصف العلاج الناجع لمرضاه.

الأهمية العملية (التطبيقية):

معرفة تأثير التطبيق الصحيح لشعيرة الاحتساب في أداء تلك الشعيرة دورها المنوط بها والمرجو من تطبيقها، وبالتالي تعمل فعلًا على إنشاء الخير ونشره، ودرء الشر ودفعه، وبعرض هذا التطبيق يمكن معالجة من يعانون مِن التطرف العملي والغلو الفكري في هذه الشعيرة ليحذروا مِن الانغماس أكثر بتطبيقها على طريقة الفرق الضالة التي لا الإسلام نصرت ولا الأعداء كسرت، بل في بلاد المسلمين دمرت، ومن أهل الإسلام قتلت وشرّدت، كما أنَّ الفهم الصحيح لمفهوم هذه الشعيرة والتطبيق العملي المنضبط لها يؤدي بلا شك إلى تقبل المجتمع لها، وتظهر فيه أحسن آثارها ويتعاون الناس مع القائمين عليها، وستؤدي بالطبع إلى تعزيز دور هذه الشعيرة في نفوس المسلمين واستشعارهم لأهميتها العملية كأداة مِن أهم أدوات الإصلاح المجتمعي.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

تتعدى بعض الانحرافات أصحابها حتى تشمل بضررها وأذاها جملة ممن حولها، بل لربما أصابت بعيدين غاية البعد عنها، وقد ساهمت وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة في سرعة تناقل الأفكار الهدامة وانتشارها بين الناس مِن مختلف بقاع الأرض، وصارت في متناول الصغير والكبير والمرأة والرجل والموافق والمخالف على حدٍّ سواء، وكل تلك الأفكار إنما تجد لنفسها طريقًا إلى عقول الناشئة مِن خلال الإيحاء لهم أنهم على ثغر عظيم في تطبيق شعيرة لا يطبقها غيرهم وهي الاحتساب، لكن مشكلتهم أنَّ مفهومهم لهذه الشعيرة ليس متلقى عن أهل السنة والجماعة، وإنما عن فرق ضالة عُرفت على مرِّ التاريخ بانحراف عقيدتها واختلال منهجها وتناقض أحكامها.

وهذا ما يدعوني لصياغة مشكلة الدراسة من خلال هذا التساؤل الرئيس:

ما تأثير الفرق الضالة على المنهج الصحيح للاحتساب؟

ثالثًا: تساؤلات الدراسة:

س١: ما مكانة الاحتساب من دين الإسلام؟

س٢: كيف فَهِمَ سلف الأمة وأئمتها شعيرةَ الاحتساب؟

س٣: كيف طبق السلف شعيرةَ الاحتساب بمقتضى الفهم الصحيح لها؟

س٤: ما الآثار المترتبة على الفهم الخاطئ للاحتساب في جانب الأمن؟

س٥: هل يعدُّ الاحتساب علاجًا للفهم الخاطئ والمنهج المنحرف لشعيرة الاحتساب؟

رابعًا: أهداف الدراسة:

١- التعرف على مكانة الاحتساب مِن دين الإسلام.

٢- تجلية فهم سلف الأمة وأئمتها شعيرةَ الاحتساب.

٣- بيان التطبيق العملي السلفي للجانب النظري، ليكتمل بذلك بيان المنهج الصحيح للاحتساب.

٤- معرفة الآثار المترتبة على الفهم الخاطئ لشعيرة الاحتساب.

٥- التعرف على دور الاحتساب في معالجة الفهم الخاطئ والمنهج المنحرف في تطبيق الاحتساب والحدِّ من آثارهما.

خامسًا: حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: مدى نجاح المنهج الصحيح للاحتساب في تحقيق ما شرعه الله لأجله من صلاح حال البلاد والعباد؛ في مقابلة مدى الارتباط بين المفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب كما تعرضه الفرق الضالة بقولها وفعلها وبين الآثار العكسية التي يؤديها ذلك التطبيق الضال للمفهوم الخاطئ لهذه الشعيرة.

الحدود البشرية: في الجانب التطبيقي سيشمل البحث تطبيقين اثنين لأعضاء لجنة المناصحة في حملة السكينة المتخصصة في مناصحة المنجرفين وراء الفرق الضالة أو من يحمل فكر الفرق الضالة والمتعاطفين معه والداعين إليه؛ من خلال التواصل معهم على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والقيام عليهم وفق المنهج الصحيح للاحتساب، ثم الوقوف على النتائج التي وصلوا إليها معهم، وذلك لما تتمتع به تطبيقات المحتسبين في حملة السكينة من مصداقية وثقة، حيث إنَّ المنصوحين غير مقبوض عليهم وغير معروفين بأعيانهم فيكون تأثرهم وتراجعهم صادقًا لا رهبة فيه ولا رغبة، وهو ما يجعل قياس الأثر أكثر دقة وأوضح مَعْلَمًا.

الحدود المكانية: الجانب التطبيقي لهذا البحث داخل الحدود الإقليمية للمملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: فيما يتعلق بالجانب النظري، فحدود البحث منذ ظهور الإسلام حتى انتهاء البحث، نظرًا لاقتران شعيرة الاحتساب بالإسلام منذ ظهوره.

سادسًا: منهج البحث:

قام الباحث باختيار المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والاستنتاج، وهو ما يسمى بالطريقة العلمية[1]، فأقوم باستقراء منهج السلف ومناهج المخالفين فيها مِن المصادر المعتمدة لتمييز الحق بدليله وبيان الباطل منها وتجليته.

ويستخدم البحث كذلك منهج الربط والتحليل في الجانب النظري، والاستفادة من الإطار النظري في استعراض موقفين لحملة السكينة يظهر من خلالهما الأثر التطبيقي الواقعي لما ورد بيانه في الجانب النظري ويسلط الضوء على أهم مقتضياته ويبرز كثيرًا من فوائده وآثاره.

وكذلك اختار الباحث المنهج التاريخي من خلال إيراد بعض الوقائع والتطبيقات القديمة في حدود موضوع البحث، وهي تثري العقل وتنمي الفكر في طبيعة الفهم الصحيح لهذه الشعيرة وكيفية تطبيقها تطبيقًا سليمًا، ووضعها في المحل المناسب لها، للوصول من خلالها إلى أفضل النتائج وأحسن الآثار.

سابعًا: مفاهيم البحث ومصطلحاته:

١- المنهج:

المنهج في اللغة:

قال ابن فارس: «النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول: النهج: الطريق، ونهج

(١) ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبدالوهاب أبو سليمان، (٦٤/١).

لي الأمر: أوضحه وهو مستقيم المنهاج...»[(١)].

و«النهج: الطريق الواضح، وكذا المنهج والمنهاج، وأَنهَجَ الطريقُ أي استبان، وصار نهجاً واضحاً بيّناً، ونهَجْت الطريق إذا أبنته وأوضحته»[(٢)].

قال الرّاغب الأصفهانيُّ: «النَّهْجُ: الطريقُ الوَاضِحُ، ونَهَجَ الأمْرُ وأَنْهَجَ: وَضَحَ، ومَنْهَجُ الطَّرِيقِ ومِنْهَاجُهُ، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾»[(٣)].

وقال الإمام الطبريّ في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ «وأما "المنهاج"، فإنّ أصله: الطريقُ البيِّنُ الواضح، ... ثم يُستعمل في كل شيءٍ كان بيِّنًا واضحًا سهلاً»[(٤)].

المنهج في الاصطلاح:

يعرفه المختصون بأنه "مجموعة الخبرات التربويّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة، والرياضيّة، والفنّيّة التي يتم تخطيطها وتهيّئها بهدف إكسابهم أنماط من السلوك أو تعديل أو تغيير أنماط أخرى من السلوك نحو الاتّجاه المرغوب فيه"[(٥)].

أو هو: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"[(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٣٦١).

(٢) الصحاح للجوهري (١/٣٤٦) مادة (نهج). وانظر في المعنى اللغوي: لسان العرب (٣ / ٣٠٦)، القاموس المحيط (١ / ٢١٠).

(٣) مفردات القرآن (ص ٨٢٥).

(٤) تفسير الطبري (١٠/ ٣٨٤).

(٥) أساسيّات المناهج، فؤاد سليمان قلادة، (ص ١١).

(٦) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، (١/٢٨).

٢- الصحيح:

الصحيح في اللغة:

الصِحَّة: خلاف السَقَم. وقد صَحَّ فلان من عِلَّتِه واستَصَحَّ. وصَحَّحَهُ الله فهو صَحيحٌ وصَحاحٌ بالفتح[١]. والصحيح ضد الفاسد والباطل، والصحة: العافية[٢].

وفي الجملة فإنَّ معنى الصحة في اللغة هو: البَرَاءَةُ من كلِّ عَيْبٍ ورَيْبٍ[٣].

الصحيح في الاصطلاح:

ربما تختلف معاني الصحيح في الاصطلاح بحسب اختلاف أنواع العلوم، فالصحيح في اصطلاح الفقهاء وعلماء القراءات والحديث هو ما استكمل شروطه وأركانه، وضده في هذه الحالة الفاسد والباطل عند الفقهاء، أو الشاذ في القراءات. والصحيح عند علماء القراءات يحتاج لاستجماع شروطه الخاصة عندهم في القراءة، فكذلك عند المحدثين، ولذلك يخصونه بقولهم: إنه ما رواه العدل الضابط عن مثله مِن أول السند إلى منتهاه دون شذوذ ولا علة[٤].

وفي الجملة فإن غالب استعمال الصحيح يكون وفقًا للمعنى اللغوي واصطلاح الفقهاء العام المتقدم بغض النظر عن اختلافهم في الشروط والأركان المعتبرة بحسب كل فن من فنون العلم.

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٣٨١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢).

(٣) ينظر: تاج العروس (٦/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: أصول البحث الأدبي ومصادره (ص٢٣٠)، الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية (ص ١٤).

الاحتساب:

الاحتساب في اللغة:

«مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حِسبةً وأحتسب فيه احتسابًا والاحتساب طلب الأجر، والاسم: الحِسبة بالكسر وهو الأجر»(١).

و«الحاء والسين والباء أصول أربعة... ومن هذا الباب قولهم: احتسب فلانٌ ابنَه إذا مات كبيرًا، وذلك أنْ يَعُدّه في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى. والحِسْبة: احتسابك الأجرَ، وفلان حَسَنُ الحِسْبة بالأمر إذا كان حسنَ التدبير»(٢).

ويُنتَهي من ذلك إلى أنَّ تعريف الحسبة في اللغة: إحسان العمل للحصول على الأجر.

الاحتساب في الاصطلاح:

«هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»(٣).

ويمكن أن تعرف بأنها: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقًا لأحكام الشارع»(٤).

الفِرَق:

الفرقة في اللغة:

وفِرَقٌ: جمع فِرقة، والفِراق: التفريق بين الشيئين والفصل بينهما، والتفرق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان، والافتراق في الكلام، يقال: فرّقتُ بين الكلامين فافترقا وفرّقت بين الرجلين فافترقا، والتفرق والتفرقة: التبديد

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (١٦٤/٣).

(٢) المقاييس في اللغة، ابن فارس، (٦٠/٢).

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد القرشي، (ص١٣).

(٤) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن محمد المرشد، (ص١٦).

والتمزيق، يقال: فرّقه تفريقًا وتفرقه أي بدده، والفُرقة خلاف الجماعة والاجتماع والجمع، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أي: بعد الاجتماع، فالافتراق نقيض الاجتماع، والمفارقة: المباينة، وفارق الشيء مفارقةً وفراقًا: باينه، والاسم الفرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضًا، والفرقة: الطائفة مِن الناس، والفريق أكثر منه.

وفي الجملة: فإنَّ الافتراق في اللغة يدور حول معاني: المفارقة، الانقطاع، التفرق، المفاصلة، الانفصال، الشذوذ، المباينة، الانقسام والتيه، والضياع، والضلال، المقاطعة، التشعب، الخروج عن الجادة وعن الأصل وعن الأكثر وعن الجماعة[1].

الفرقة في الاصطلاح:

يطلق على التفرق في الدين والاختلاف فيه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٩] ، والافتراق عن جماعة المسلمين وهم عموم أمة الإسلام في عهد الرسول ﷺ والصحابة وهم أهل السنة ومن كان على هديهم بعد ظهور الافتراق فمن خالف سبيلهم في أمر يقتضي الخروج عن أصولهم في الاعتقاد أو الشذوذ عنهم في المناهج أو الخروج على أئمتهم أو استحلال السيف فيهم فهو مفارق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أنَّ السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة كما يقال: أهل البدعة والفرقة». ثم

---

(١) ينظر: تاج العروس (٢٦/ ٢٧٩).

قال: «وإنما المقصود هنا التنبيه على وجه تلازمهما: موالاة المفترقين، وإن كان كلاهما فيه بدعة وفرقة»[(١)].

الضالة:

تعريف الضلال في اللغة:

مصدر قولهم: ضلّ يضلّ، وهو مأخوذ من مادّة (ض ل ل) الّتي تدلّ على ضياع الشّيء وذهابه في غير حقّه، وكلّ جائر عن القصد ضالّ، ورجل ضلّيل ومضلّل، إذا كان صاحب ضلال وباطل. وقال الرّاغب: الضّلال: العدول عن الطّريق المستقيم، ويضادّه الهداية، ويقال الضّلال (أيضا) لكلّ عدول عن المنهج عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا كان أو كثيرًا.

والضّالّة: ما ضلّ من البهيمة، للذّكر والأنثى ورجل ضلّيل ومضلّل، أي ضالّ جدّاً، وهو الكثير التّتبّع للضّلال، وأضلّه: أضاعه وأهلكه.

والضّلال والضّلالة: ضدّ الهدى والرّشاد، أي جار عن دين أو حقّ أو طريق.

ويقال: أضللت فلانًا إذا وجّهته للضّلال عن الطّريق، وضلّ سعيه: عمل عملًا لم يعد عليه نفعه[(٢)].

الضلال في الاصطلاح:

الضّلال هو العدول عن الطّريق المستقيم وفَقْد ما يوصّل إلى المطلوب، وقيل: هو سلوك طريق لا يوصّل إلى المطلوب، فالضّلال يكون في مقابلة الهدى والغيّ في مقابلة الرّشد. والضّلال: ألّا يجد السّالك إلى مقصده طريقًا أصلًا، والغواية: ألّا يكون له إلى المقصد طريق مستقيم.

---

(١) الاستقامة (٤٢/١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٥٦)، المفردات (ص٢٩٩)، والصحاح (٥/ ١٧٤٨).

من معاني كلمة «الضلال» في القرآن الكريم: الغواية، والخسران، والشّقاء، والبطلان، والخطأ، والهلاك (الموت)، والنّسيان، والجهل، وضدّ الهدى[١].

ومن هذه الفرق الضالة:

القدرية: فرقة مِن الفرق الإسلامية المبتدعة، ينكرون القدر، وأصل مذهب القدرية طلب العلة في كل شيء، ويشتركون في نسبة أفعال العباد إليهم خلقًا فيقولون: الله خالق العبد والعبد خالق فعل نفسه وإلا لم يصح أن يحاسب عليه، وفي أواخر عصر الصحابة حدث أول خلاف القدرية في القدر والاستطاعة من معبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم، ومن هذه الفرقة نشأت المعتزلة التي سيأتي التعريف بها[٢].

المعتزلة: فرقة من الفرق المنتسبة إلى الإسلام، سُمّوا بها لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري، حكّموا العقل في الدين وقدَّموه على النصوص الشرعية، واشتهروا بما أسموه الأصول الخمسة وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يريدون به الخروج على حكام المسلمين عندما تسنح لهم الفرصة. ومرادهم بها كلها كذلك غير معانيها المعروفة عند أهل السنة والجماعة، وقد اتفقت الأمة على ضلالهم وانحرافهم، وقد اتبعتهم على تلك الاعتقادات الباطلة عدة فرق أخرى كالرافضة والخوارج وسيأتي التعريف بهم[٣].

الرافضة: هم قوم مِن الشيعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كانوا بايعوه عندما خرج على هشام بن عبدالملك سنة ١٢٢هـ ثم قالوا له: تَبَرَّأْ مِن الشيخين نقاتلْ معك، فأبى وقال: كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما،

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز (٣/ ٤٨١).

(٢) ينظر: الملل والنحل، (١/١٥)، والفرق بين الفرق (١/١٤).

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين، (١/٢٠٤)، والفرق بين الفرق (ص ١١٩).

فرفضوه، وارْفَضُّوا عنه فقال لهم: رفضتموني؟! قالوا: نعم، فسموا رافضة وبقي عليهم هذا الاسم، واتبعوا المعتزلة في أصولهم الخمسة التي منها ما يسمونه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الباطل الذي يقصدونه وهو الخروج على الأئمة وحكام المسلمين[1].

الخوارج: وهي أول فرقة ظهرت في الإسلام، ظهرت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، عمدة مذهبهم الكلام في الإيمان والكفر، ما هما والتسمية بهما والوعد والإمامة، واختلفوا فيما عدا ذلك كما اختلف غيرهم، فمن وافق الخوارج في إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، وكذلك كل مَن خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، وإنْ خالفهم فيما سبق فليس خارجيًّا، بلغت فرقهم العشرين وكبارها ستة والباقي فروعهم، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك[2].

النجدات: فرقة من فرق الخوارج، أتباع نجدة بن عامر الحنفي وهم يرون أنَّ قتل مَن خالفهم واجب وأكثر الخوارج بسجستان كانوا على مقالته، وهو خرج على نافع بن الأزرق، ثم افترق هؤلاء ثلاث فرق وخرجوا على نجدة ثم استتابوه من بعض أفعاله ثم

---

(١) ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، (ص٥٢)، والبداية والنهاية، (٩/٣٧٠-٣٧١).

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء، (٢/٨٩)، والملل والنحل، (١/١١٣)، والفرق بين الفرق، (ص١٧).

استتابوه من توبته وهو في كل مرة يتوب! ثم لم يلبثوا أنْ قتلوه، وهم لا يكفرون أصحاب الحدود مِن موافقيهم، فصاحب الكبيرة مِن موافقيهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين[1].

الإباضية: هم أتباع عبد الله بن إباض التميمي، الذي خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، قال: إنَّ مخالفينا مِن أصل القبلة كفار غير مشركين، وأباح مناكحتهم وموارثتهم، وأباح غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب لا غير. وحرّم قتلهم وسبيهم غيلة، وأباح ذلك بعد إقامة الحجة ونصب القتال. وقال: مرتكب الكبيرة موحد لا مؤمن، وكافر نعمة لا كفرًا يخرج من الملة، وأنه مخلَّد في النار، وأفعال العباد مخلوقة لله مكتسبة للعبد. وهم فرق كثيرة يقولون إنَّ مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون[2].

المرجئة: فرقة من الفرق الإسلامية المبتدعة، يقولون بالإرجاء، وهو تأخير العمل عن مسمى الإيمان، وبعضهم أخرج القول وبعضهم أخرج الاعتقاد!! ثم انقسموا إلى فرق: مرجئة الخوارج ومرجئة قدرية، ومرجئة جهمية، ومرجئة خلص، وغيرهم، وأقرب فرق المرجئة إلى أهل السنة من ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق باللسان والقلب معاً وأن الأعمال إنما هي شرائع الإيمان وفرائضه فقط، وهم فرقة ترى السيف على الحكام لأن الإيمان عندهم جملة واحدة فإذا ذهب منه شيء ذهب كله[3].

---

(١) ينظر: اعتقادات المسلمين والمشركين، (٤٧/١)، والتبصير في الدين، (٥٢/١)، والفرق بين الفرق، (٥٦/١)، والملل والنحل، (١٢٢/١).

(٢) ينظر: التبصير في الدين، (٥٨/١)، والملل والنحل، (١٣٣/١)، وانظر بعض شنعهم في الفصل، (١٤٤/٤).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين، (ص٣٢)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، (٨٨/٢)، والملل والنحل، (١٣٨/١).

التعريف الإجرائي للباحث:

المنهج الصحيح للاحتساب هو الطريقة المثلى والمسلك الوسط الذي جاء به الكتاب والسنة وطبقه سلف الأمة في ضبط سلوك أفراد المجتمع ضمن ما فيه صلاحهم، وفقًا لأحكام الشريعة وما فوضه الإمام، بحسب التفويض السلطوي المستمد من الولاية العظمى، مع مجانبة طريقة الضالين وبيان **تأثير الفرق الضالة عليه.**

المبحث الأول
المفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب عند أهل السنة والجماعة
المطلب الأول
أصل شعيرة الاحتساب ومكانتها في الإسلام

لولا الاحتساب لانحلت الأخلاق وذهبت الأمم، وانتشرت جهالات الناس على بعضهم فأكل قويهم وضعيفهم، وصارت الأموال والأعراض نهبة لكل أحد، وأهم من ذلك أن هذا كله سيكون سببه ذهاب عقول الناس وضياع تفكيرهم وتشتت أذهانهم، حتى يروا المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ولذلك قال الشاعر[1]:

ذهبَ الرجالُ المقتدى بفِعالهم   والمنْكِرون لكلِّ أَمْرٍ مُنْكَر

وبقيتُ في خُلْفٍ يُزيِّن بعضُهم   بَعضًا ليَدْفَعَ مُعْـورٌ عن مُعْوِر

ولأجل هذا عُني العلماء سلفًا وخلفًا بهذه الشعيرة العظيمة، فأفردوها بالتصنيف والتأليف، بينوا أصولها وشرحوا أسسها، وتكلموا في الصفات الواجب توفرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وقعَّدوا لها قواعد لابد من معرفتها.

ولقد دَلَّ كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على أنَّ الاحتساب قديم في بني آدم قِدَمَ وجودهم، ولم يزل رسل الله وأنبياؤه يأمرون أقوامهم بالقسط والمعروف وينهونهم عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] ولذلك قال الرازي عن الاحتساب والإيمان بالله: «إنَّ هذه الصفات الثلاثة كانت حاصلة في سائر

---

(١) الأبيات لبشر بن الحارث، انظر: الزهد الكبير للبيهقي، (ص٢٢٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم، (٣٤٤/٨).

الأمم»[1]، ويزيد القرطبي بيان حكمهما عند تلك الأمم المتقدمة على أمة الإسلام بأنَّهما كانا واجبين في الأمم المتقدمة[2]، وهذا الوجوب مما وقع الاتفاق عليه عند المسلمين كذلك[3]، وبه تواترت النصوص[4]، ولذلك قال ابن العربي: «الاحتساب أصل في الدين وعمدة مِن عمد المسلمين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه»[5].

ومن ذلك يتبين أن أهمية الاحتساب تتجلى في كونه ضرورة بشرية، بحكم كون النفس أمارة بالسوء، فتكون هذه الشعيرة سببًا في حماية المجتمع من انتشار المعاصي وظهورها، وبالتالي سببًا في حماية المجتمع من العقوبات الإلهية، فتكون سببًا في خيرية هذه الأمة لكونها تساهم في زيادة الإيمان الظاهر المهيمن على المجتمع وتحقيق الولاية بين المؤمنين، وفي كون هذه الشعيرة سببًا في إجابة الدعاء والتمكين في الأرض.

---

(١) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، (٣٠٨/٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٧/٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢٢/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (٢٤/٢٧-٢٥)، (٣٥٢/٢٨-٣٥٣).

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي، (١٢/٢).

المطلب الثاني
تطبيق السلف لشعيرة الاحتساب

إن المتتبع لمنهج السلف في تطبيق شعيرة الاحتساب يلاحظ أنهم كانوا يضبطون ذلك بضوابط كثيرة ولم يكونوا عشوائيين في تطبيقها كحال كثير من المنتسبين للتنظيمات الإرهابية اليوم، وهذا الفرق واضح جلي جدًّا لا يحتاج إلى كبير تأمل، ولعل في مثل هذا الأثر ما يدل القارئ الكريم على ذلك البون الشاسع بين المنهجين والفرق الكبير بين الفريقين، فقد روى المروذي[1] - وعنه الخلال في باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار[2]- قال: «قرأت على أبي عبدالله بن الربيع الصوفي، قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبدالله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على هؤلاء الخبيثين، ونتسلق على الحيطان؟ قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وعاب فعالنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان وقال: إنما أهلكنا أنا نحن سقمى؛ ونسمى أطباء! ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى».

وقد أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أنَّ المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى؛ فإنَّ ذلك لا يجب أنْ يمنعه مِن تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإنْ لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من

---

(١) كتاب الورع، أبو بكر المروذي، (ص٥٠١).

(٢) الاحتساب، الخلال، (ص٣٢).

ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه؛ إذا لم يستطع سوى ذلك[1].

كما كانوا يفرِّقون بين الوسائل والمقاصد في باب الاحتساب، إذ تختلف درجات الإنكار بحسب نوع المنكر كذلك، يقول العز بن عبد السلام: «تبليغ رسالات الله مِن أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبتُه في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق مِن أدنى مراتب الاحتساب»[2].

فقد كانوا يقدمون الأظهر في النهي عن المنكر وليس الأكبر نكارة ما دام صاحبه لا يظهره، وهذا باب دقيق مِن العلم أخلَّ به كثير مِن المتصدرين لذلك مِن التنظيمات المشار إليها وغيرهم ممن يحمل فكرهم وإنْ لم يكن بشخصه معهم أو كان ممن يؤيدهم على طريقتهم وإنْ لم يَلحق بهم في أرضهم.

وقد أصَّل رسول الله ﷺ في هذا الباب بحديث المجوسيين اللَّذين دخلا عليه ﷺ وقد حلقا لحاهما فأشاح ﷺ عنهما بوجهه، وقال لهما: ويحكما من أمركما بهذا؟ قالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال ﷺ: «لكني أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي وأن أحفي شاربي»[3]، فقد أنكر ﷺ عليهما المنكر الأظهر منهما مع أنهما كافرين، ثم

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٤/٤٨).

(٢) قواعد الأحكام، (١/١٠٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، (٢/٢٦٧ – ٢٦٧)، عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً، وابن سعد في =/=

دعاهما إلى الإسلام بعد، وذلك لأنَّ ظهوره وانتشاره دون إنكارٍ هو السبب في نزول الهلاك العام على الأمة.

ومما تقدم يُعلَم أهمية الوقوف على بعض ضوابط السلف في إنكار المنكرات ومن ذلك:

١- وجود المنكر فعلًا، فلا يجوز الإنكار بالظن والاحتمال، والمنكر يشمل كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية، وهي كل ما كان محذورَ الوقوع في الشرع، وكل ما قبَّحه الشرع وحرَّمه وكرِهه فيشمله وصف (مُنْكَر)[١]، ويستوي أن يكون فاعل المنكر مكلفًا أو غير مكلف، فمن رأى صبيًّا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أنْ ينكر عليه، وكذا إنْ رأى مجنونًا يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة فعليه أنْ يمنعه.

٢- أنْ يكون المنكر موجودًا حال الإنكار: أشار الغزالي[٢] إلى هذا الحكم بقوله: «المعصية لها ثلاثة أحوال:

الطبقات، (٤٤٩/١)، حديث (١٢٦٧)، وابن عبدالبر في التمهيد، (٥٥/٢٠)، كلاهما عن عبيد الله بن عبدالله مرسلًا أيضًا وسنده إليه صحيح، والحارث في مسنده كما في المطالب العالية، لابن حجر العسقلاني، (٣٨١/١٠)، حديث (٢٢٥٥) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً وسنده واهٍ، والطبري في تاريخه (١٣٣/٢)، من حديث يزيد بن أبي حبيب مرسلًا، ووصله ابن بشران في الأمالي في المجلس الخامس والأربعين والستمائة من حديث أبي هريرة بسند واهٍ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في تحقيق فقه السيرة لمحمد الغزالي، (ص٣٥٩).

(١) ينظر: لسان العرب، مادة نكر، (١٤، ٢٨١-٢٨٢)، المعجم الوسيط، (٩٥١/٢-٩٥٢)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣٠/٤).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الإمام البحر، أبو حامد الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، الأعلام للزركلي (٢١٤/١).

أحدها: أن تكون منصرمة، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير، وهو إلى الولاة، لا إلى الآحاد.

الثانية: أنْ تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، ذلك يثبت للآحاد والرعية.

والثالثة: أنْ يكون المنكر متوقعًا، كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه؛ إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريقة الوعظ والنصح، فأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد وللسلطات، إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار»[1].

وعُلل ذلك في كتب الفقه بأنه: «لو عزره حال كونه مشغولًا بالفاحشة فله ذلك، وأنه حسن لأنَّ ذلك نهي عن المنكر، وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس ينهى عن المنكر؛ لأنَّ النهي عما مضى لا يتصور فيتمحص تعزيرًا، وذلك إلى الإمام»[2].

٣- أن يكون ظاهرًا، فلو كان مستترًا فلا يجوز التجسس عليه؛ لأنَّ الله حرَّم التجسس، والنبي ﷺ يقول: «إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[3].

---

(١) إحياء علوم الدين، (٢/٢٨٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/٤٢).

(٣) رواه أبو داود في السنن، (٤/٤٢٣)، حديث (٤٨٩١) عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو ابن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٢/٢٩٣)، حديث (٢٣٤٣).

وفي رواية أخرى: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم»[١]. وقيل لعبد الله بن مسعود: «إن فلانًا تقطر لحيته خمرًا، فقال: "إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إنْ يظهر لنا شيء نأخذ به»[٢].

٤- أن يكون في أمر ليس فيه خلاف معتبر، أو الخلاف فيه ضعيف، كأن يشذ بالقول به واحد من علماء المسلمين دون جميعهم، مع ما قد يترتب على ترك الإنكار فيه مِن وقوع ما هو أنكر منه.

ويسقط وجوب الاحتساب مع العجز الحسي ونحوه، وذلك راجع إلى الحالات المختلفة للمنكر مع إنكار المنكِر[٣].

بيَّن العلامة ابن القيم رحمه الله بأنَّ إنكار المنكر أربع درجات: الأولى أنْ يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يَقِلَّ وإنْ لم يَزُل بجملته، الثالثة أنْ يخلُفه ما هو مثله، الرابعة أنْ يخلُفه ما هو شرٌّ منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة - ثم يقول مفصلًا ذلك - فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم مِن عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإنَّ نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من تفرغهم لما هو أعظم من ذلك. وكما إذا كان الرجل مشتغلًا

---

(١) رواه أبو داود في السنن، (٤/٤٢٣)، حديث (٤٨٩٠) عن معاوية ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٢/٢٩٣)، حديث (٢٣٤٢). وفي آخره: فقال أبو الدرداء ﷺ: كلمةٌ سمعها معاوية ﷺ من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

(٢) رواه أبو داود في السنن، (٤/٤٢٣)، حديث (٤٨٩٢)، وصححه النووي في رياض الصالحين، (٢/٢٠٨).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، (٢/٣١٩).

بكتب المجون ونحوها وخفت مِن نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحرة فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، قال ابن القيم: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم مَن كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله والصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعْهم»(١).

وإذا كان الاحتساب مظنة عدم القبول والانتفاع به، فلا يرون وجوبه حينئذ وإن كانوا يعدونه مستحبًّا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وما أحسن تلخيص شيخ الإسلام حين قال: «فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما مِن جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة، يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أكبر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن، حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية»(٢).

---

(١) إعلام الموقعين، (٥/٣).

(٢) الاستقامة، (٢/ ٢١٨).

المطلب الثالث
دور العمل بالمفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب في حماية الأمة من التيارات المنحرفة والمناهج الضالة

بعد عرض ما تقدم من بذل الفرق الضالة لجهود كبيرة في تحريف المفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب ونشر المفاهيم الخاطئة لها لابد من تسليط الضوء على الدور الكبير الذي يقوم به العمل بمقتضى المفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب في حماية الأمة فكرًا وعقيدة، منهجًا وسلوكًا، أجسادًا وأرواحًا، أفرادًا ومجتمعات؛ مِن انحراف الفرق الضالة والمناهج المضللة.

كانت بداية نشوء الفرق الضالة بظهور الفرقة الضالة الأولى: الخوارج، وكانت بدايتها الانحياز عن المسلمين والخروج عن جماعتهم وتكفير إمامهم ومخالفة علمائهم والتفرد بآرائهم من أنفسهم والتحكّم بالنصوص على مقتضى أهوائهم، لم يكن فيهم عالم ولا إمام، ولا نشروا في الأمة خيرًا ولا قدموا لها شيئًا، إنما أرادوا الفرقة وابتغوا الفتنة، فما انتهى أمرهم إلى ما يريدون ولا بلغوا مرادهم مما كانوا يعملون وحملوا آثام ما كانوا يقترفون، انظر كيف قلبوا لك الأمور...

فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دارٍ وهم ستة آلاف أتيت عليًّا فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك قلت: كلا، قال ابن عباس: فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال بعض الرواة: كان ابن عباس جميلًا جهيرًا، قال ابن عباس: فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون عَلَيَّ؟! لقد رأيت رسول الله ﷺ

أحسن ما يكون من الحلل ونزلت: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم مِن عند صحابة النبي ﷺ مِن المهاجرين والأنصار، لأبلِّغكم ما يقولون، المخبرون بما يقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلمُ بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضُهم: لا تخاصموا قريشًا، فإنَّ الله يقول: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]، قال ابن عباس: وأتيتُ قومًا لم أرَ قومًا قطُّ أشدَّ اجتهادًا منهم، مسهمة وجوههم من السَّهر، كأنَّ أيديهم وركبهم تثنى عليهم، فمضى من حضر، فقال بعضُهم: لنكلِّمنَّه ولننظرنَّ ما يقول، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عمِّ رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا، قلت: ما هنَّ؟ قالوا: أمَّا إحداهنَّ فإنَّه حكم الرِّجالَ في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧] [يوسف: ٤٠، ٦٧]، وما للرِّجال وما للحكم، فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأمَّا الأخرى فإنَّه قاتَلَ ولَم يَسْبِ ولَم يغنَم، فلئن كان الذي قاتل كفَّارًا لقد حلَّ سبيُهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالُهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ قال: إنَّه مَحا نفسَه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، فقلت لهم: أرأيتم إنْ قرأت عليكم مِن كتاب الله ومِن سنَّة نبيِّه ﷺ ما يُردُّ به قولُكم أترضَون؟ قالوا: نعم! فقلت: أمَّا قولكم: حكَّم الرِّجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رُدَّ حكمُه إلى الرِّجال في ثمن ربع درهم، في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنشدتكم الله: أحُكم الرِّجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟! وأنْ تعلموا أنَّ الله لو شاء لَحَكَمَ ولَم يُصيِّر ذلك إلى الرِّجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ

إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، فجعل الله حكم الرِّجال سنة مأمونة، أخَرَجتُ من هذه؟ قالوا: نعم! قال: وأمَّا قولكم: قاتَل ولم يسْبِ ولم يغنم، أَتَسبُون أمَّكم عائشة، ثمَّ تستحلُّون منها ما يُستحلُّ مِن غيرها؟! فلئن فعلتم لقد كفرتُم، وهي أمُّكم، ولئن قلتُم: ليست أمَّنا لقد كفرتُم؛ فإنَّ الله يقول: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم تدورون بين ضلالَتين، أيّهما صرتُم إليها صرتُم إلى ضلالة، فنظر بعضُهم إلى بعض، قلت: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم! وأمَّا قولكم: مَحا اسمَه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمَن ترضَون وأريكم، قد سمعتُم أنَّ النَّبيَّ ﷺ يوم الحُديبية كاتَبَ سُهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله، فقال المشركون: لا والله! ما نعلم أنَّك رسول الله، لو نعلم أنَّك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهم إنَّك تعلمُ أنِّي رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله، فوالله لرسول الله خيرٌ مِن علي، وما أخرجه مِن النبوة حين محا نفسَه، قال عبدالله بن عباس: فرجع مِن القوم ألفان وقُتل سائرُهم على ضلالة»[١].

ووقع في بعض الروايات أن عدد الحرورية حين خرجوا كان أربعة وعشرين ألفًا، رجع منهم بعد مناظرة ابن عباس عشرون ألفًا، وبقي أربعة آلاف، فقتلوا[٢].

فهذه الألوف التي رجعت عن مذهب الخوارج كانوا سيهلكون فيما هم فيه، ويُهلكون جمعًا كبيرًا من المسلمين، غير أن الله تعالى سلّمهم وسلَّم منهم، بل وجعلهم من المقاتلين مع المسلمين فنفع بهم الإسلام والمسلمين نفعًا كثيرًا ودفع باحتساب ابن

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: التعليق على مسند أحمد، (٥/ ٢٦٥).

عباس بأمر الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ شرًّا كبيرًا، وإنما كان الذي فعله ابن عباس تصحيح مجموعة مِن الأفكار الباطلة التي حملوها وهم يظنون أنها مستقاة مِن كتاب الله تعالى، وقد حملوها في الحقيقة على غير مراد الله تعالى، فأبان لهم أنَّ كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ تردُّ ما فهموه وتصوِّب ما ذهب إليه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، مع ما آتاه الله لابن عباس مِن حكمة بالغة في معاملتهم، حيث ابتدرهم بأجمل الثياب ليدفعهم مما عرفه مِن جهلهم وإقدامهم على الإنكار بجرأة قبل السؤال والتعلم، فبيَّن لهم قبل ابتداء المناظرة أنهم إنما أتوا مِن قبل جهلهم وجرأتهم على إنكار ما يظنونه منكرًا قبل العلم بحكم شرع الله فيه عن أهله الذين هم صحابة رسول الله ﷺ وآل بيته أصهاره وأبناء عمِّه؛ حملة دينه ونقلته عنه ﷺ.

إنَّ إقامة هذه الشعيرة مِن خلال مختلف الأجهزة الرسمية وغير الرسمية مما يسقط به الطلب وتبرأ به الذمة مِن جهة، ويدفع شُبهات الغلاة عن هذه الشعيرة العظيمة مِن جهة أخرى، كما أنَّ نصّ نظام المملكة العربية السعودية على التزامها بالقيام بواجب شعيرة الاحتساب بالمفهوم الصحيح المنضبط المتابَع مِن قبل كبار أهل العلم يُعدُّ التزامًا واضحًا منها بوظيفة الدولة الإسلامية في هذا الجانب، فنص المادة الثالثة والعشرين مِن النظام الأساسي للحكم: (تحمي الدولةُ عقيدةَ الإسلام وتطبق شريعتَه وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).

وبين نظامها مراعاة حكمة الشريعة في القيام بهذه الشريعة كما ورد في نصّ المادة العشرين من نفس النظام: (احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظًا على الأمن وتحقيقًا لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال).

وفي هذا من البعد النظري والبعد العملي ما يجمع بين كمال الشرع وحسن

الإدارة، بين تطبيق النص ومراعاة المقاصد، نسأل الله لها المزيد مِن التوفيق والسداد، ولسائر بلاد المسلمين.

وليس هذا الاهتمام الحكومي جديدًا على تاريخ المسلمين، بل لا يزال الأئمة يتابعون تطبيق القيام بهذه الشعيرة ضمن الأطر الشرعية والظروف والمصالح العامة المرعية من قبل الدولة منذ العهد الأول كما تقدم في قصة ابن عباس رضي الله عنهما لما أرسله علي بن أبي طالب ﷺ زمن خلافته إلى الخوارج.

وعن عاصم الأحول عن عون بن عبدالله أنَّ عمر بن عبدالعزيز أخرجه إلى الخوارج فكلَّمهم[1].

وهكذا لم يزل الحال في كل جيل مِن تاريخ حكام المسلمين يناصحون تلك الفرق الضالة ويقومون فيهم بالمفهوم الشرعي الصحيح لشعيرة الاحتساب، ليصححوا لهم مناهجهم المنحرفة وطرقهم الضالة عمومًا وفي باب التطبيق الخاطئ لمفهوم شعيرة الاحتساب خصوصًا.

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة، (٦٤٢/٢)، حديث (١٥٤٠) بإسناد صحيح.

المبحث الثاني
المفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب عند الفرق الضالة
المطلب الأول
تحريف الفرق الضالة لمفهوم شعيرة الاحتساب

لابد مِن أن يستقر في الأذهان ابتداء أنَّ الفرق الضالة لا يعتدّون بشعيرة الاحتساب، بل هم أول محارب لها وشانئ، فقد كان الجهم ينتحل الاحتساب[١]، وكذلك كان المعتزلة ينتحلون الاحتساب بغير حق، وهم «إنما أخذوها عنه، كما ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله أنه أخذ ذلك عن الجهم قومٌ مِن أصحاب عمرو بن عبيد، وأصحاب عمرو بن عبيد هم المعتزلة، فإنَّ أول المعتزلة هو واصل بن عطاء، الذي خالف الحسنَ البصري فاعتزله بدعوى النهي عن المنكر، وإنما كان شعار المعتزلة أولًا هو المنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد، وبه اعتزلوا الجماعة»[٢]، فهم إنما تلقوا معنى هذه الشعيرة شعيرة الاحتساب عن أكبر مبتدعة عصره الجهم بن صفوان الذي تُنسب إليه طائفة الجهمية، فأحيوا بذلك طريقته، بل أحيا المعتزلة مناهج الفرق الضالة الثلاثة: الخوارج والقدرية الغلاة والجهمية في آن معًا[٣].

وقد يغتر بعض العامة بعبارات برّاقة يطلقها أصحاب الفرق الضالة يضاهئون بها مصطلحات أهل السنة ليموهوا بها على الناس، لكن البصير يعلم أنَّ ما ينادون به لهم فيه مفاهيم خاصة تختلف كل الاختلاف عن مفهومها في لغة العرب ومصطلحات

(١) ينظر: بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، (٢/٤٥٢).

(٢) المرجع السابق، (١/٤١٩).

(٣) ينظر: تأثير المعتزلة في الخوارج والرافضة- أسبابه ومظاهره، عبداللطيف الحفظي، (ص١٩).

الكتاب والسنة وسلف الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أهل البدع الذين يتذرعون بقيامهم بالاحتساب مع كونهم يطبقونهما بالفهم الخاطئ لهما، قال: «ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بها جملة المسلمين وأئمتهم، إحداهما: خروجهم عن السنة، والأخرى: جعلهم ما ليس بسيئةٍ سيئةً؛ أو ما ليس بحسنةٍ حسنةً»[1].

فكان انحراف تلك الفرق الضالة ينعكس على تفسيرهم المراد بشعيرة الاحتساب انعكاسًا سلبيًّا جدًّا يخرج بها إلى نقيض حكمتها ويؤدي في الواقع إلى ما شرعت لإلغائه وحماية المجتمع من الوقوع فيه.

قال العلامة محمد بن مانع في تعليقه على العقيدة الطحاوية: «كنت أقرأ في كتب المقالات واختلاف الناس في المعتقدات، فأقف على غلو المعتزلة في عقائدهم، فأرجع إلى كتب التراجم وأبحث عن تراجم أكابر شيوخهم، فأجد فيها الأمر المنكر العجيب مِن التلاعب في الدين وانتهاك حرماته، فصح عندي أنَّ ذلك مِن شؤم عقائدهم وفساد نحلتهم، ومَن قرأ ترجمة النظام وأبي الهذيل العلاف والماجن الجاحظ؛ عرَف ذلك، نسأل الله السلامة»[2]. فهم يتعمدون التلاعب بالمصطلحات وتغيير المفاهيم؛ سنة الذين خلوا مِن قبلهم مِن اليهود وغيرهم كالذين أنكر الله عليهم بقوله: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 71]!!

ومما حفظه لنا التاريخ فيما يتعلق بشعيرة الاحتساب تحريفهم في باب الحكم والإنكار على الحكام حين واجهوا بجهلهم أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وبعضًا مِن المشهود لهم بالجنة فحرفوا في معنى الشعيرة العظيمة حتى وصلوا بأتباعهم إلى الخروج على خليفة راشدي مشهود له بالجنة ومعروف السابقة في الإسلام والسنة والتقدم في

(١) قاله ابن تيمية في الخوارج، انظر: مجموع الفتاوى، (١٩/٧٢).

(٢) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبدالغني المقدسي، عبدالرزاق البدر، (ص١٩٦).

العلم والإمامة في الدنيا والدين بعد الخلفاء الثلاثة الراشدين وهو علي بن أبي طالب زوج ابنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

قال ابن الجوزي: «كانت الخوارج تتعبد، إلا أنَّ اعتقادهم أنهم أعلم مِن علي بن أبي طالب، وهذا مرض صعب»[1].

ثم يحكي قصتهم فيقول: «إن عليًّا ﷺ لما حكَّم أتاه مِن الخوارج زرعة بن البرج الطائي وحرقوص بن زهير السعدي فدخلا عليه فقالا له: لا حكم إلا الله، فقال علي: لا حكم إلا لله، فقال له حرقوص: تبْ مِن خطيئتك وارجع عن قضيتنا واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم حتى نلقى ربنا، ولئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله عز وجل لأقاتلنَّك أطلب بذلك وجه الله، واجتمعت الخوارج في منزل عبدالله بن وهب الراسبي، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن ويُنسبون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء آثرَ عنده من الاحتساب والقول بالحق فاخرجوا بنا»[2].

فتأمل كيف ألبسوا خروجهم على الحكام لبوس الاحتساب، ومما لا شك فيه أنَّ ما فعله علي ليس فيه ما يستنكر، وأنهم ليس عندهم مِن معروف يأمرون به عليًّا لا يعلمه ولم يسبقهم إليه، لكنه التحريف لمفهوم تلك الشعيرة توصلًا إلى المآرب الخفية الباطلة المدمرة للإسلام والمبيدة لأهله.

ولذلك لم ينتفع أولئك الضالون مِن تحريفهم هذا، بل عاد عليهم شرًّا وشؤمًا وتقتيلًا لهم وتفريقًا لجماعتهم، قال الآجري رحمه الله: «لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أنَّ الخوارج قوم سوء، عصاة لله عز وجل، ولرسول الله ﷺ، وإنْ صاموا وصلوا

(١) تلبيس إبليس، ابن الجوزي، (ص٨٢).

(٢) تلبيس إبليس، (٨٤/١).

واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافع لهم، وإنْ أظهروا الاحتساب، وليس بنافع لهم لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذر الله عز وجل منهم، وحذرنا رسول الله ﷺ، وحذرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذرنا الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان رحمة الله عليهم»[1].

فجميع الخوارج تذهب إلى أنَّ سلَّ السيوف في الاحتساب واجب إذا لم يدفع المنكر إلا بذلك، قالوا: ففرض عليهم ذلك سواء كانوا في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون مِن الظفر أو إنْ كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر[2]، فقالوا: «إنَّ الخروج على السلطان الجائر واجب فردي، وفرض عين، لا ينوب فيه أحد عن أحد، ولم يحكموا العقل كالمعتزلة في هذا الخروج وهذا القتال، هل يوصلان إلى المقصود أو لا يوصلان، المهم أنهم خرجوا مهما تكن النتيجة!!»[3].

وهكذا تستمر فتن الخوارج في الأرض مع استمرار الجهل بالدين وتحريف المضلين لشعائر المسلمين وفي مقدمتها شعيرة الاحتساب التي بها يحفظ الدين وأهله إن فُهمت فهمًا صحيحًا وطُبِّقت تطبيقًا سليمًا وهي نفسها تكون مهلكة للدين وأهله إن طُبِّقت بالمفهوم الخاطئ لها، قال حبة العرني: «لما أقبل أهل النهروان جعل الناس يقولون: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي قطع دابرهم. فقال علي: كلا، والله إنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء، فإذا خرجوا من بين الشرايين فقَلَّ ما يلقون أحدًا إلا ألَّبوا أن يظهروا عليه»[4].

---

(١) الشريعة، الآجري، (ص٣٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، (١٣٢/٤).

(٣) قراءة جديدة في مواقف الخوارج وفكرهم وأدبهم، أحمد سليمان معروف، (ص١٨٦).

(٤) البداية والنهاية، (٣٢١/٧).

وهكـذا يعـرض الخـوارج والمعتزلـة والبغـاة وغيرهـم مِـن أهـل البـدع والـضلالة مـا يقومون به مِن قتل وتدمير، ومِن تكفير وتفجير، ومِن إهلاك للحرث والنسل، وإحراج للإسلام وأهله، وصدٍّ عن دين الإسلام وتنفير منه؛ كل ذلك يعرضونه في قالب القيام بشعيرة الاحتساب، فيكون فهمهم الخاطئ لشعيرة الاحتساب سبباً يجرُّ على الإسلام مِن الفتن ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى على مرِّ الدهور وتعاقب الأيام.

فأين هذا المنهج المقيت مِن منهج أهل العلم في فهم هذه الشعيرة وتطبيقها ضمن أصول وضوابط، وتحت رعاية ومراقبة، يقول الغزالي مبيِّنًا النظرة البعيدة لأهل العلم في تقسيم المعاصي وطرق الإنكار عليها: «المعصية لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون منصرمة، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير، وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد.

الثانية: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، ذلك يثبت للآحاد والرعية.

والثالثة: أنْ يكون المنكر متوقعًا، كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه؛ إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريقة الوعظ والنصح، فأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد، وللسلطات إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار»[١].

---

(١) إحياء علوم الدين، (٢/ ٢٨٤).

وعُلل ذلك في كتب الفقه بأنه: «لو عزره حال كونه مشغولًا بالفاحشة فله ذلك، وأنه حسن لأنَّ ذلك نهي عن المنكر، وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس ينهى عن المنكر؛ لأنَّ النهي عما مضى لا يتصور فيتمحص تعزيرًا، وذلك إلى الإمام»[1].

وقد لاحظ أهل السنة والجماعة أنَّ السمة المشتركة بين الفرق الضالة هي جرأتهم على الكلام في الدين وتحديد المفاهيم بجهل بالغ بنصوص الكتاب والسنة ونية فاسدة تحفُّ ذلك العمل وتوجهه، وأنَّ ذلك أورثهم شدَّة مقيتة وغلظة منفرة، ولذلك تتابع سلف الأمة وأئمتها على التنبيه على هذه المسائل في حق من يتصدر للقيام بهذه الشعيرة، يقول القاضي عياض: «استُحبَّ في المغيِّر أنْ يكون مِن أهل الصلاح، فإنَّ القول منه أنفع»[2].

ويقول ابن تيمية: «فلابد مِن هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده»[3].

والذهبي كذلك يقول: «فالصدع بالحق يحتاج إلى قوة وإخلاص، فالمخلص بلا قوة يعجز عن القيام به، والقوي بلا إخلاص يخذل، فمَن قام بهما كاملًا فهو صديق، ومَن ضعف فلا أقل مِن التألم والإنكار بالقلب، ليس وراء ذلك إيمان، فلا قوة إلا بالله»[4].

وبينما تغالط تلك الفرق الضالة في مفهوم شعيرة الاحتساب تجدهم يوجهون سهام النقد والملامة إلى علماء أهل السنة وعامتهم أنهم مقصرون في القيام بتلك الشعيرة وأداء

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٢/٥).

(٢) نقله عنه أحمد البنا الساعاتي في الفتح الرباني، (١٥٢/٦).

(٣) الحسبة في الإسلام، (ص٨٤)، وضمن مجموع الفتاوى، (١٣٧/٢٨).

(٤) سير أعلام النبلاء، (٢٣٤/١١).

حقوقها وإنما يعنون بذلك ترك أهل السنة وعلماءهم تطبيقها بالمفهوم الخاطئ الذي يتوافق مع أهواء تلك الفرق الضالة، وإلا فإنَّ أهل السنة قاموا ولا زالوا يقومون بتلك الشعيرة أينما حلوا أو ارتحلوا، لكنهم يراعون فيها أركانها ومقوماتها واختلاف درجاتها وتنوع أحوالها، ولا يخلطون الأمور كما تفعله أهل الفرق الضالة المنحرفة عن منهج الكتاب والسنة وطريقة سلف الأمة، والواقع أنَّ التطبيق العملي السليم لشعيرة الاحتساب بالطريقة الشرعية هو أمر اتفقت الأمة كلها على تطبيقه بالطريقة السليمة التي تؤتي أكلها كما أراد ربها، كما تقدم نقله عن ابن عبد البر.

ومِن الغريب تناقض الفرق الضالة في هذا الباب، حيث تجدهم في الوقت الذي يدعون فيه قيامهم بشعيرة الاحتساب على ما في فهمهم لها مِن خلط وخبط؛ تجدهم بالمقابل يستنكرون قيام أحد بالاحتساب عليهم بهذه الشعيرة بالمفهوم الصحيح الموافق لمنهج سلف الأمة وأئمتها، فتراهم يتذمرون مِن المحتسبين ويكثرون التشكي مِن الناصحين المخلصين، ويعاندون المرشدين لهم بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وقد كان الأولى بهم أنْ يكونوا أول القابلين لنصح الناصحين لو كانوا صادقين مخلصين، فلحقهم بذلك مِن الذم الشديد ما يستحقه أمثالهم مِن المبتدعة الضالين، وحق فيهم قول القائل:

يا أيُّها الرَّجلُ المعلِّمُ غيرَه	**هلَّا لنفسك كان ذا التَّعليمُ**
ابدأ بنفسك فانهَها عن غيِّها	**فإذا انتهتْ عنه فأنت حكيمُ**
فهناك يُقبَل ما تقولُ ويُقتدى	**بالعلم منك وينفع التعليمُ**
تَصف الدواءَ لِذي السِّقام مِن الضَّنا	**كيما يصحَّ به وأنت سقيمُ**
وأراك تُلقِّح بالرَّشاد عقولنا	**نُصحًا وأنت من الرَّشاد عديمُ**

لا تَنْه عن خلـق وتأتيَ مِثلَه عارٌ عليك إذا فعلـتَ عظيمُ[1]

لكن الفرق المهم في هذا المقام أنَّ أهل السنة يخلصون لله في القيام بهذه الشعيرة لا يبتغون بذلك انتصارًا للنفس ولا نصرة للهوى ولا انتصارًا لمتبوع أو مطاع، فلذلك يؤدون تلك الشعيرة حتى مع الذين لا يبدون استجابة للأمر والنهي، متمثلين بذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

ولعل مِن أهم أسباب انحراف الفرق الضالة في مفهوم شعيرة الاحتساب إقدامهم على القيام بما يجهلون، وتنطعهم بما لا يعلمون، وغلوهم فيما يأمرون أو ينكرون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يكون عمله صالحًا إنْ لم يكن بعلم وفقه، وهذا ظاهر، فإنَّ العمل إنْ لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالًا، واتباعًا للهوى، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلابد مِن العلم بالمعروف والمنكر في التمييز بينهما، ولابد مِن العلم بحال المأمور وحال المنهي»[2]. وهذا كما روى المروذي[3] – وعنه الخلال في باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار[4]– قال: «قرأت على أبي عبدالله بن الربيع الصوفي، قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبدالله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين، ونتسلق على الحيطان؟ قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٣٥٣/١)، وقال قبلها: «لقد أحسن أبو الأسود الدؤلي في قوله، ويروى للعرزمي...»، ثم ذكرها.

(٢) الاحتساب، ابن تيمية، (ص ٣٩).

(٣) كتاب الورع، أبو بكر المروذي، (ص ٥٠١).

(٤) الاحتساب، الخلال، (ص ٣٢).

وعاب فعالنا، فقال رجل: مَن أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان وقال: إنما أهلكنا أنا نحن سقمى؛ ونسمى أطباء! ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا مَن كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى».

وعلى هذا فيمكن إجمال القول في تحريف الفرق الضالة في شعيرة الاحتساب في الأمور الآتية:

١- تحريفهم مفهوم شعيرة الاحتساب إلى معنى بعيد يلغي المعنى الحقيقي لها ويؤدي بدوره إلى نقيض المقصود مِن تشريع تلك الشعيرة.

٢- تعالمهم على علماء المسلمين وصحابة سيد المرسلين بما فيهم الخلفاء الراشدون الذين باتباعهم هم مأمورون.

٣- جرأتهم على القول على الله بغير علم فيما يتعلق بهذه الشعيرة العظيمة مع بالغ جهلهم بما ورد فيها مِن نصوص الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة.

٤- عدم مراعاة تبادلية القيام بهذه الشعيرة، إذ الاحتساب ليس حكرًا على طائفة تأمر وتنهى بينما لا يجوز لأحد أن يأمرها أو ينهاها، بل الواجب تبادل النصح والقبول، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [العصر ١-٣].

٥- اتهامهم علماء أهل السنة والجماعة وعامتهم بالتقصير في القيام بهذه الشعيرة وإنما يعنون بذلك عدم خروجهم على الحكام وتأليب الناس عليهم وقد تقدم أنَّ العلماء لا يرون هذا مِن الاحتساب، بل هو خروج على حكام المسلمين وتفريق لجماعتهم وسبب لنشر الفتنة والهرج والمرج بينهم.

٦- عدم إخلاص القصد في أداء هذه الشعيرة، بل اتخاذها سلَّمًا لتحقيق المآرب وتنفيذ المخططات ونشر البدعة وحرب السنة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

٧- إحياء طريقة اليهود الأولين في لبس الحق بالباطل وخلط السنة بالبدعة لتضييع الناس وتصعيب التصحيح على المصلحين وتمويهًا على الجاهلين.

٨- تنفير الناس مِن هذه الشعيرة العظيمة ومِن الاستجابة للقائمين بها، بسبب ما تقدم مِن خلط يصعِّب على العامة تمييز المخلص المصلح مِن المرائي المفسد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الثاني
تطبيقات معاصرة للمفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب

لا تزال قصص أصحاب التطرف والغلو تتكرر يوميًّا مع أفرادٍ مختلفي المستويات التعليمية والاتجاهات الفكرية، ويشمل جميعَهم بعضُ النقاط التي مِن أهمها الفهم الخاطئ لشعيرة الاحتساب، وسأعرض هنا لحالتين قامت عليهما حملة السكينة ونشرت وقائعهما وفيهما مِن العبرة في هذا المقام ما سيتجلى مِن خلال استعراض الحالتين على النحو الآتي:

الحالة الأولى: موظف جامعي تشير المعطيات التي وردت في بطاقة تقييده عند أهل الحسبة على أنه ذَكَرٌ متزوج وموظف حكومي متعلم تعليمًا جامعيًّا، نشأ في بيئة متديِّنة، وقارب عمره الخامسة والعشرين.

كان يرى أنَّ إنكار المنكرات باليد واللسان والقلب متعين على الجميع، ويرى أنهم جماعة محتسبة لهم أهليةُ مباشرةِ الإنكار باليد واللسان، ومِن تطبيق شعيرة الاحتساب حسب فهمه المغلوط لها إحراج الحكومات بالتفجير وطرد المشركين مِن جزيرة العرب بأي شكل مِن الأشكال.

وينظر إلى الدول المعاصرة بلا استثناء على أنها استبدلت الشريعة الإسلامية بتحكيم القوانين الوضعية وتحكيمُ القوانين كفر مخرج مِن الملة، كما أنَّ هذه الدول نقضت عقيدة الولاء والبراء فوالت الكفار وبَنَتْ علاقات سلمية معهم وهي تستقبلهم وتكرمهم وتهنئهم في مناسباتهم ونحو ذلك؛ بينما هي تتبرأ مِن المجاهدين وتلاحقهم وتودعهم السجون والمعتقلات.

ولا يتورع عن تكفير أي فرد وقع منه ما ذكره العلماء ناقضًا مِن نواقض الإسلام

في أحكام الردة والمرتدين، ولا يجوز التوقف عن تكفيره بعذر الجهل، لأنَّ الجهل لا يعذر به أحد في مسائل العقيدة، وإلا لعذرنا اليهود والنصارى بجهلهم ولم يعذر العلماء بالجهل إلا في حالتين من نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بإسلام.

ويرى أنَّ مَظاهر بُعد هذه الأنظمة عن الشريعة وكفرها انتشار الموبقات مِن الربا والفساد الأخلاقي والانحراف العقدي وغيرها وهؤلاء خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، جهادهم منصوص عليه في الشريعة لأنَّ مَن جاهدهم بيده فهو مؤمن.

وكانت بداية انحرافه الفكري بتعاطيه مع قضية العراق وأزمة الخليج، ثم التأثر بما حوله مِن المنكرات كالربا والغناء والتبرج، ولذلك تبنى الخروج على الدولة وإنكار المنكرات بالعنف والقوة، واستخدام كافة الوسائل الممكنة لذلك، واعتبار المملكة العربية السعودية دار حرب! وكان مؤيدًا تمامًا للقيام بأعمال التفجير والعنف والقتل ولم يشترك فيها.

ثم قام بنشر وبث أفكار متطرفة والتركيز على طرحها بأسلوب علمي ونصوص علمية، مستقيًا أفكاره مِن الإنترنت والأشرطة السمعية وكتب معيَّنة.

حددت حملة السكينة التوصيف السلوكي والنفسي له بأنه حادٌّ مبادر متعجِّل، لكنه كان إيجابي العلاقة مستمرَّ التواصل أثناء الحوارات التي أُجريت معه.

ترى الحملة أنَّ نقطة التحول عنده بدأت مِن خلال ضبط مفهوم شعيرة الاحتساب لديه والوقوف معه عند مسألة مَن يحق له التكفير، وشروط تكفير المعين، ومَن يحق له مباشرة إنكار المنكر باليد، حتى أعلن تراجعه على الماسنجر ثم في المنتدى الذي كان الحوار معه فيه، لكن ذلك كان بعد حوار دام خمسة أشهر متقطعة.

وقد كان عنده غلوٌّ بالغٌ جدًّا في فهم شعيرة الاحتساب، وتطبيق الاحتساب على منكرات الحكام والمحكومين، فلا يرى فرقًا في الإنكار بالقلب والإنكار باللسان والإنكار باليد، كما لا يرى فرقًا بين الإنكار على الحاكم والإنكار على الأفراد والإنكار على العلماء! فهذا الخلط في المفاهيم كان سبب ما تقدم عنه مِن تجويز التفجيرات والاغتيالات وسفك الدماء مما يجعله تطبيقًا ظاهرًا جدًّا في الأثر السيء للفهم الخاطئ لشعيرة الاحتساب، كما أنَّ تراجعه عن الفكر المنحرف يعطي فكرة واضحة عن أهمية الاحتساب على أصحاب الفكر الغالي والقيام عليهم بالمفهوم الصحيح لشعيرة الأمر بالمعروف مِن جهة دعوتهم إلى الحق وبيانه لهم مِن الناحية العلمية، والقيام عليهم بالمفهوم الصحيح للنهي عن المنكر الذي يتداعون إليه مِن التفجير والتخريب والتدمير، وذلك بالأخذ على أيديهم من الناحية العملية كما ورد في حديث السفينة: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها؛ كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مِن الماء مروا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ مَن فوقنا، فإنْ يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»[1][2].

الحالة الثانية: حالة تبين مساهمة المفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب فيها بتدمير عقائد الأسرة كلها كبارها وصغارها ذكورها وحتى إناثها، لقد حددت حملة

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (١٨٢/٣)، حديث (٢٤٩٣).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لحملة السكينة: www.assakina.com، بطاقة تقييد رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ.

السكينة حالة أنثى متعلمة تعليمًا عاليًا، نشأت في بيئة متدينة تميل إلى التطرف، تقوم بنشر الأفكار والروابط التي تدعم الفكر المنحرف والعنف والغلو وكتبت مقالات في ذلك، وكانت تتبنى جهاد المرأة بالقتال والمشاركة في العمليات بشكل مباشر، ودعم التنظيمات المنحرفة التي يطلقون عليها لقب المجاهدين وترى الجهاد طريق الإصلاح الوحيد، وتنكر التبرج والسفور بطريقة غير شرعية؛ وذلك بحسب مفهومها الخاطئ للاحتساب، وتحمل مفاهيم وأفكار مغلوطة تصل إلى درجة تجهيل المجتمع كله وتكفيره شعبًا وحكومة، وترى أنَّ على العصبة المجاهدة تنفيذ إنكار المنكر وإقامة الحدود والحكم على النساء المخالفات وتطبيق الحدِّ عليهن، بل ترى الحكم بتكفير وتفسيق أعيان النساء المتبرجات لأنهن برأيها بلغتهن الدعوة ولم يستجبن فهن كافرات كفر امتناعٍ وعدمِ التزامٍ بشرع الله، وتتناول كبار العلماء بالذم والعيب والطعن، وتؤيد بشدة أعمال التفجير والعنف والقتل.

حددت حملة السكينة بداية انحرافها في تأثُّرها بواقع بعض النساء ووجود منكرات ظاهرة منهن، مع عدم الفقه الشرعي لطريقة الإنكار الشرعية، ومفهوم خاطئ جدًّا عن شعيرة الاحتساب، مع ما تراه يحدث للمسلمات في بعض البلاد مما أثَّر على عاطفتها، ثم صارت تستمد الفكر المنحرف عن الإنترنت وبعض المجلات من نوع معين.

وقد بدأت نقطة التحول عندها مِن خلال تصحيح مفهوم شعيرة الاحتساب وذلك بطرح موضوع "التطبيق السليم حسب المفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب مِن خلال عرض سماحة النبي ﷺ في أمره ونهيه"، حيث استعرض المحاوِر صورًا مِن تعامله ﷺ مع غير المسلمين، ومع المذنبين، والذين أقام عليهم الحدَّ، وبدأت هنا في المراجعات والتساؤل والبحث، ثم انتقل الحوار عبر الماسنجر، وتحسنت العلاقة معها خلال تلك

الفترة، وخلال أسبوعين اثنين فقط أرسلت بريدًا إلكترونيًّا إلى الأخت التي كانت تحاورها تبين فيه تراجعها وكان مِن الآثار الإيجابية لتراجعها انخراطها في مدرسة تحفيظ قرآن.

فمن الملاحظ في حالتها الجهل بالطرق الشرعية للقيام بشعيرة الاحتساب، وليس عندها مِن العلم الشرعي ما يكفي لتُميِّز المعروف من المنكر، فضلًا عن تقدير ما هو منكر قدرَه الذي أولته الشريعة إياه، وبالتالي لا تعمل على إنكاره بالحدود التي أذنت بها الشريعة، ولا تدري أن إقامة الحدود أمر منوط بالحاكم وحده.

وساعد على زيادة انحرافها في هذا الباب بُعدُها عن العلماء الربانيين مِن خلال الفجوة التي اصطنعت بينها وبينهم مما دفعها إلى التهجم عليهم وذمهم والقدح فيهم؛ بدل الاهتداء بعلمهم والسير على منهاجهم، مما تركها تهيم في ظلمات الغواية والأفكار الضالة.

ومع تراجعها عن أفكارها بادرت إلى الالتحاق بحلقة تحفيظ، وفي هذا إشارة إلى أنَّ الذين ينضمون إلى حلقات التحفيظ هم الذين يمتازون بالوسطية والأمن الفكري والحوار البناء، على العكس تمامًا مما يشيعه الليبراليون مِن أنَّ وجود حلقات تحفيظ القرآن سبب لتفريخ الإرهابيين حسب زعمهم، صيدًا منهم في الماء العكر لمحاربة الشريعة والتضييق على المتدينين في دينهم وتقليل أعدادهم ليخلو الجو لأمثالهم[1].

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لحملة السكينة: www.assakina.com، بطاقة تقييد رقم (٢٦١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٦هـ.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على مفهوم شعيرة الاحتساب

المطلب الأول

الآثار الإيجابية للمفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب

لم يزل العلماء منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا هذا يعرفون مكانة الاحتساب في الإسلام وأهميـــة فهمه الفهم الصحيح وتطبيقه التطبيق الصواب، وفيما مضى عن علي ﷺ وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم غنية وكفاية، وعلى هذا سار أئمة المذاهب الفقهية الأربعة كذلك، ومِن أمثلة ما قدموه في هذا المضمار عن أبي الوليد الطيالسي قال: قدم الضحاك الشاري الكوفة، فقال لأبي حنيفة: تب، فقال: مم أتوب؟ فقال: مِن قولك بتجويز الحكمين، فقال: أبو حنيفة: تقتلني أو تناظرني؟ قال: بل أناظرك، قال: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه، فمَن بيني وبينك؟ قال: اجعل أنت مَن شئت، فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك: اقعد بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاك: أترضى بهذا بيني وبينك؟ قال: نعم.

فقال أبو حنيفة: فأنت قد جوَّزت التحكيم!! فانقطع الضحاك[1].

علمًا أن مسألة التحكيم هي ذات المسألة الأولى مِن المسائل الثلاث التي ناظر عليها ابن عباس الخوارج الأولين، فيلاحظ أنَّ من تأخر منهم سار على نهجهم وفهم شعيرة الاحتساب على منوالهم فأخطأ خطأهم وكاد يقتل أبا حنيفة لو كان له عليه سلطان كما هو ظاهر.

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، (٤٨/١).

لكن الآثار الإيجابية للمفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب كانت بحمد الله كبيرة وكثيرة على مرِّ التاريخ الإسلامي بمراحله المختلفة، ومِن أهم تلك الآثار الإيجابية ما يأتي:

- حفظ الشريعة سالمة نقية مِن أي تحريف أو تغيير أو تبديل، وذلك أنَّ أول خطأ يقع في الأفعال والتصرفات إنما يكون تاليًا لخطأ في المفاهيم والمعلومات، ولذلك فإنَّ أي خطأ في أصل العلم بالله ورسوله أو بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فسيترتب عليه من الآثار السيئة التي سأذكرها فيما بعد ما لا يعلمه إلا الله تعالى، يقول ابن القيم رحمه الله: «قد قيل: إنما يفسد الناس نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان»[1].
- حفظ الركن السادس - على حدِّ تسمية بعض أهل العلم لشعيرة الاحتساب- سالمة مِن أنْ تُعرَض بصورة منفِّرة مؤذية، وإنما تظهر بصورتها البيضاء الناصعة المفيدة النافعة التي تسر مَن وافق ومَن خالف على حدٍّ سواء، لأنها شعيرة لحفظ مصالح الناس لا للتعدي عليها.
- التطبيق الصحيح لتلك الشعيرة العظيمة حتى توصل المقصود وتؤدي الدور المنوط بها ضمن منظومة أركان الدين وسلوكياته وشرائعه المتسقة كلها لإقامة مصالح دين الناس ودنياهم، فإنَّ التطبيق الصحيح مِن لوازم الفهم الصحيح، كما أنَّ التطبيق الخاطئ مِن لوازم الفهم الخاطئ.

---

(١) مجموع الفتاوى، (٧٢٩/٢)، والرد على البكري أو تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية، (٧٣٠/٢).

- اتفاق الحكام مع المحكومين على ما يصلح المسلمين فيما يتعلق بشؤونهم الداخلية والخارجية، فيتفرغ الحكام لرفعة مكانة الدولة المسلمة بين الأمم بدل الانشغال بالفرق الضالة التي حرفت المفاهيم وانحرفت عن الدين ففسدت وأفسدت.
- ائتلاف القلوب واجتماع الكلمة، وهذا مطمح مستقل لكل عاقل، فضلًا عن مسلم، إذ به يتمكن المرء التقرب إلى ربه تبارك وتعالى بقلب سليم، والجنة ليست لكل أحد ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٩]، وقد بيَّن الله تعالى ذلك في كتابه صراحة حين لعن بني إسرائيل مبينًا سبب حلول اللعنة ونزول السخطة، فقال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]. قال رسول الله ﷺ مبينًا ومحذرًا: «إنَّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده! فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، ثم قال كلا؛ والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) والترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٤٠٠٦)، وحسنه الترمذي، وضعفه =/=

- اندماج القائمين على شعيرة الاحتساب في المجتمع وإشعارهم أنهم منهم، إنما يأمرونهم لمصلحتهم وإنما ينهونهم لمصلحتهم، فلا تعالي ولا غرور ولا تكبر، إنما هو التواضع للمدعوين والرحمة بهم والشفقة عليهم وجلب ما يصلحهم ودفع ما يفسد عليهم معايشهم.
- سدُّ الطريق على أعداء الله تعالى من عدة جهات أهمها جهة عرضهم السيء للإسلام بصورة منفِّرة لكي يصدوا جماعتهم عن الدخول في الإسلام ولتنفير المسلمين منه وإخراجهم منه، ومن جهة تنفير الناس من التزام شعائر الدين أو الانصياع للقائمين بها على وجهها، ومن جهة فتح باب المعاصي أما المجاهرين بها على مصراعيه دون حسيب أو رقيب، فلا آمر ولا منكر، وإنْ أمر أحد أو أنكر ضمن المفهوم الصحيح لهذه الشعيرة فلا مستجيب ولا متابع، بل سيلقى عنتًا وتعنُّتًا ومكابرة وردًّا بسبب الفكرة القائمة في أذهان العامة عن هذه الشعيرة بحسب المفهوم الخاطئ الذي ينتشر بسبب الفرق الضالة المنحرفة بعقيدتها وفكرها عن منهج أهل السنة والجماعة.
- تكثير أعداد القائمين بهذه الشعيرة العظيمة مِن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بسبب الفكرة الصحيحة المعروفة عن القائمين عليها بحسب المفهوم الصحيح لشعيرة الاحتساب أنَّ القيام بها من أفضل الأعمال وأجلِّها، وأنَّ القائمين عليها مِن أفضل الناس علمًا وحالًا وسلوكًا ومنهاجًا، فهم محببون إلى القلوب مقربون مِن العامة والخاصة، مرغوب في الاستماع إليهم مستجاب لأمرهم ونهيهم، إذ لا يلمس الناس منهم إلا الإخلاص والنصح،

الألباني في الضعيفة (١١٠٥) للانقطاع بين أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود وأبيه.

دون الغلظة المكروهة ولا الشدة المنفرة، «فلابد مِن هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده»[١]، وقد ضرب النبي ﷺ أروع المثل لذلك فقال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها؛ كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ مَن فوقنا، فإنْ يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»[٢].

ولقد طبق السلف ذلك أحسن تطبيق يمكننا أنْ نفهم مِن خلاله طريقتهم وننهج فيه نهجهم، يقول عمر بن سلمة: «كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج عليكم أبو عبدالرحمن بعد، قلنا لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا فقال: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرًا قال: فما هو؟ قال: إنْ عشتَ فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة فيقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظارَ رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم

---

(١) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، (ص٨٤).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (١٨٢/٣)، حديث (٢٤٩٣).

أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة مِن تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟!! قالوا: يا أبا عبدالرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أنْ لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء أصحابه متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى مِن ملة محمد؛ أو مفتتحو باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير! قال: وكم مِن مريد للخير لنْ يصيبه، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قومًا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[1].

---

(١) السنن، للدارمي، (٧٩/١)، حديث (٢٠٤)، بسند صحيح.

المطلب الثاني
الآثار السلبية للمفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب

وقد ترتب على المفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب على غير طريقة السلف مجموعة مِن الآثار السلبية شديدة السوء والتأثير في مسيرة الأمة وحياة المسلمين ودينهم، ويمكن استعراض جملة منها في الأمور التالية:

- الخلط في مفهوم شعيرة الاحتساب وعدم التفريق في الاحتساب بين السلطان الحاكم وبين المحكوم، ولا بين العالم والعامي، ولا بين السني والبدعي... فطبِّقت على غير وجهها وفي غير محلها.
- نفرة الناس - أمراؤهم وعامتهم - مِن الفرق الضالة مِن الخوارج والمعتزلة والبغاة وغيرهم لشدة أذاهم في أمرهم ونهيهم وهم يحسبون أنهم مهتدون.
- إحداث فجوة كبيرة بين تلك الفرق الضالة وبين سائر عناصر مجتمعهم مِن حكومات وأنظمة ومِن أفراد ومؤسسات، وصاروا لهم أعداء قتلة؛ بدل أنْ يكونوا - كما يدَّعون – محتسبين نَصَحَةً، وذلك أحد أسباب اندثار هذه الشعيرة واضطرار الحكام لإلغاء العمل بها، ولا يثبت العمل بها ويحافظ على بقائها إلا القيام بها وفق المفهوم الصحيح، «لما دخل المأمون بغداد، نادى بترك الاحتساب، وذلك لأن الشيوخ بقوا يضربون ويحبسون، فنهاهم المأمون، وقال: قد اجتمع الناس على إمامٍ، فمَرَّ أبو نعيم فرأى جندياً وقد لمس جسد امرأة لا تحل له، فنهاه بعنف، فحمله إلى الوالي، فحمله الوالي إلى المأمون. قال: فأدخلتُ عليه بكرةً وهو يسبح، فقال: توضأ. فتوضأت ثلاثاً ثلاثاً، على ما روى عبد خيرٍ عن علي. فقال: ما تقول في رجل مات عن أبوين؟ فقلت: للأم

الثلث والباقي للأب. قال: فإنْ خلف أبويه وأخاه؟ قلت: المسألة بحالها، وسقط الأخ. قال: فإنْ خلف أبوين وأخوين؟ قلت: للأم السدس، وما بقي للأب. فقال: في قول الناس كلهم؟ قلت: لا، إن جدك ابن عباس ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة. فقال: يا هذا مَن نهى مثلك عن أنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟! إنما نهينا أقوامًا يجعلون المعروف منكرًا، ثم خرجت»[1].

- صرف نصوص الاحتساب إلى منازعة الحكومات والخروج عليها، وحصرهم المعنى الأساس لتلك الشعيرة العظيمة في هذا الجانب حتى صاروا لا يتبادر إلى أذهانهم إذا ذكروها سوى هذا المعنى، وقد ظهر هذا المعنى في الكثير مما كتب اليوم في الجرائد والصحف والمجلات والكتب والأشرطة والإنترنت، وغيرها من الوسائل العصرية المتاحة، كما حفظ لنا التاريخ عديدًا مما كان عليه الخوارج والمعتزلة والبغاة قديمًا مِن مثل هذا المعنى، قال الذهبي: «كان الناس أمة واحدة، ودينهم قائمًا في خلافة أبي بكر وعمر، فلما استشهد قفل باب الفتنة عُمَرُ رضي الله عنه وانكسر الباب، قام رؤوس الشرِّ على الشهيد عثمان حتى ذبح صبرًا، وتفرقت الكلمة، وتمت وقعة الجمل، ثم وقعة صفين، فظهرت الخوارج، وكفرت سادة الصحابة»[2].
- كثرة الوُعَّاظ المتعالمين فيهم، وأغلبهم كما وصفهم النبي ﷺ: «حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام»[3]. وحدثاء الأسنان: جمع حدث وجمع سن، والمراد

---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٣٤٥/١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء، (٢٣٦/١١).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦١١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٠٦٦) من حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه.

صغار السن، أي أنهم شباب لم يكبروا ولم يتعلموا حتى يعرفوا الحق. وسفهاء الأحلام: معناه صغار العقول مع جهل، والمراد بالحلم: العقل، والسفه: الخفة في العقل والجهل[١].

- ولعلهم مع ذلك أَلْسَن في الكلام وأبرَع في الخطابة وتحميس الناس كما كان سلفهم الخوارج[٢].
- قلة الحصيلة العلمية الشرعية لأنهم يرون تقديم الاحتساب على طلب العلم، فهم على الحقيقة "جهال فارقوا السنة والجماعة عن جهل" كما قال ابن تيمية رحمه الله[٣]، إنما رصيدهم العواطف والسياسة المنحرفة الخارجية. وأما رؤوسهم فقد تشبهوا بالعلماء وليسوا منهم، إذ ليس فيهم علماء متمسكون بالكتاب والسنة، إنما يموهون على أتباعهم ببعض كلمات حفظوها عن بعض أهل العلم من غير فقه فيها ولا وضع لها في محلها مِن الدين.
- الغرور والتعالي على العلماء الربانيين حتى زعموا أنهم أعلم من العلماء بفقه الواقع، والتفوا بذلك على الأحداث الصغار قليلي العلم، بخلاف هؤلاء القعدة السياسيين فإنهم علماء بفقه الواقع بزعمهم، وعلماء للفتوى في آن واحد، فكانوا عند أشياعهم هم الأولى بالاتباع والتقديم.
- عدم الفقه لأنهم لا يأخذون العلم مِن أصوله وعن علمائه، وتلقيهم عن المتعالمين والمثقفين الذين هم في العلم الشرعي مِن فصيلة العوام، فإنْ قرأوا

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (١٦٩/٧)، وفتح الباري لابن حجر، (٧٨/١٢).

(٢) قراءة جديدة في مواقف الخوارج وفكرهم وأدبهم، (ص٢١٣) وما بعدها.

(٣) منهاج السنة، (٤٦٤/٣).

القرآن فيقرؤونه بألسنتهم لا يصل إلى قلوبهم، كما وصفهم النبي ﷺ: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»[1]، وفي رواية: «يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم»[2].

- كثرة طعنهم في الأحاديث وإنْ كانت صحيحة الأسانيد، قال ابن تيمية رحمه الله في أمثالهم: إذا لم يعقلوا الأحاديث «فيطعنون تارة في الإسناد، وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمِّين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ﷺ، بل ولا بحقيقة القرآن»[3].
- لا يعملون بالسنة إذا خالفت أهوائهم، قال ابن تيمية: «لا يتمسكون مِن السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم»[4].
- الجهل بعلم الكتاب والسنة، واقتصارهم على علم السياسة واهتمامهم بها على أنها هي التربية والتأصيل في الدين.! قال ابن تيمية رحمه الله: «وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي مِن سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه»[5]، وقال ابن تيمية: «والخوارج لا

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦١١)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٠٦٦) من حديث سويد بن غفلة ﷺ.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة، حديث (٢٥١٩) عن سهل بن حنيف ﷺ.

(٣) مجموع الفتاوى، (١٩/ ٧٣).

(٤) المرجع السابق، (١٣/ ٤٨).

(٥) المرجع السابق، (١٣/ ٣٠).

يتمسكون مِن السنة إلا بما فسر مجملها»[١].

- عدم مراعاة الترتيب في إنكار المنكرات أو فيما ينبغي الأمر به، مما يترتب عليه وضع الأمور في غير موضعها ونشر الظلم وغياب العدل واستحقاق العقوبة العامة مِن الله تعالى، يقول أبو الحسن الأشعري: «أجمعت المعتزلة إلاّ الأصمّ على وجوب الاحتساب مع الإمكان والقدرة باللسان، واليد، والسيف، كيف قدروا على ذلك»[٢]. يعني يرون ذلك على الترتيب، فقالوا: إنَّ الاحتساب يكون بالقلب إنْ كفى، وباللسان إنْ لم يكف القلب، وباليد إنْ لم يغنيا، وبالسيف إنْ لم تكف اليد، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩][٣]، ففهموا الآية على غير وجهها، وتدرجوا مِن الأسهل إلى الأصعب[٤]، وخالفوا ما عليه الجمهور من أهل السنة والجماعة.

- سرعة التقلب والتناقض في الأحكام الدينية، واختلاف الرأي وتغييره تبعًا لأحداث العصر ومناسبته زعموا، فهي عواطف بلا علم ولا فقه!

- مفارقة جماعة المسلمين، وإحياء مناهج الضالين، وسلوك سبيل المشركين التي نهى الله عنها في القرآن الكريم: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٢].

---

(١) مجموع الفتاوى، (٤٨/١٣).

(٢) مقالات الإسلاميين، (٣٣٧/١).

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، (٧/٣).

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة، (ص١٤٤).

- التعجل في إطلاق الأحكام، وقاعدتهم: اختلف العلماء على قولين! دون الرجوع إلى الكتاب والسنة ومناقشة الأقوال وتَبيُّن الراجح مِن المرجوح في ذلك، وسرعة إطلاق الأحكام على المخالف بلا تثبُّت، وإصدار الأحكام والمواقف بمجرد الشائعات، لذلك يكثر استعجالهم للنتائج.
- الدعوة إلى الخروج على السلطان، وقتال الأئمة والحكام، والخروج على حكام المسلمين يكون فكريًّا وحسيًّا، أو بأحدها أحيانًا، وذلك عن طريق التهييج السياسي، والتحريض الذي يسمونه الاحتساب!
- الخروج على جماعة المسلمين فكريًّا وحسيًّا معًا، أو أحدها أحيانًا، والبراءة مِن المسلمين إذا خالفوهم، وامتحانهم في بعض الأسئلة إلى أنْ يتبين هل هم على عقيدتهم أو يكفرونهم ويحكمون عليهم بالردة واستحقاق القتل بأشنع الطرق وأقبح الوسائل، غير مراعين حرمة علم ولا جنس ولا مكانة. قال أبو الحسن الأشعري: «وأما السيف، فإنَّ الخوارج جميعًا تقول به وتراه، إلا أنَّ الأباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور»[1]، وقال ابن تيمية: «والخوارج كانوا مِن أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها»[2].
- يقتلون أهل الإسلام ويتسمحون مع أهل الأوثان، فبالرغم مِن وحشيتهم مع المسلمين تتفاجأ بمنتهى الرقة في التعامل مع الكفار النصارى وغيرهم إلى درجة التمييع.

(١) مقالات الإسلاميين، (١/٢٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٧/٢١٧).

- نفيهم الإيمان عن سائر أهل القبلة غيرهم، حتى الوصول إلى تكفير الصحابة وقتالهم وقتلهم، وحتى في العصر الحاضر يصرح بعضهم أحيانًا بتكفير علي بن أبي طالب ومَن خاض في الفتنة في عصره مِن الصحابة، وربما لطَّف العبارة فقال: كفرًا أصغر!!
- الحكم على الفاسق الملِّي كحكمهم على الكافر دنيا وآخرة، ورتبوا على ذلك بالطبع استحلال دماء المسلمين المخالفين وأموالهم وأعراضهم، فلربما حكموا على مدخن بالردة، فهي وإنْ كانت معصية لكن حكم الردة منها بعيد كما لا يخفى.
- الغلظة في جدالهم ومناقشتهم واختلاف قلوبهم حتى في المسائل الفقهية، ويكثر تنازعهم وافتراقهم فيما بينهم، وإذا اختلفوا تفاصلوا! وتتحيز كل فرقة لما ارتأت وتتجمع حوله، حتى صاروا جماعات متباينة وجمعيات حزبية متفرقة.
- استحلال الدماء المعصومة والأموال المحترمة، أعني دماء أهل الذمة الذين أمَّنتهم الأمة إمامُها وعامَّتُها، فينقضُّون عليهم خافرين ذمم أئمة المسلمين وعامتهم، ويسلبونهم أموالهم مستحلِّين لها دون رادعٍ مِن علم ولا دين ولا خشية سلطان، وهذا يفعلونه إنْ كانوا تحت حكم دولة مسلمة يتعمدون بذلك إحراج الدول الإسلامية وحكومات الإسلام، أما الكفار وحكوماتهم، فهم في الواقع نَصَرَة للكفار داعمون لهم، معادون لأهل الإسلام وحرب لهم.
- تنفير العامة مِن كل مَن يدعو إلى تطبيق شعيرة الاحتساب حتى لو بالمعنى الصحيح لأنَّ العامة أضحت تخشى تطبيق تلك الشعيرة بالمفهوم الخاطئ الذي

طبق به أهل الفرق الضالة تلك الشعيرة فيَهلك الحرث والنسل وتباد بسببه أمم مِن الناس، ويفقدون الأولاد والأموال والذرية والأعراض، وقد كان هذا التنفير أحد المطالب التي تسعى إليها الفرق الضالة كالمرجئة وغيرهم، فقد «كانت المرجئة كثيرًا ما ترمي مَن يبالغ في الاحتساب بالقدَر، يريدون بذلك أذاهم، ولا يخفى شدة نفرة الناس - لاسيما الأمراء والعامة- مِن القدرية وهم المعتزلة»[1].

- استغلال أعداء الإسلام لفرق الضلال وتحكمهم في عقولهم عن طريق الإيحاء لهم ولو بمجرد الإشارة والتمويه أنَّ طائفة مِن المسلمين بحاجة إلى أمر تلك الفرق الضالة ونهيها ليوجهوهم في الواقع إلى كل مَن يقف في طريق الكفار ويحمي بيضة الإسلام فتزيحه فرق الضلال مِن طريق أولئك الكفار فتثبّت الكفر وتنصر أهله بينما تحارب الإسلام وتبيد أهله.

ومِن عجيب ما وقع للخوارج في تسرعهم ومبالغتهم في تطبيق هذه الشعيرة بمفهومها الخاطئ ما كان مِن شأن نجدة بن عامر الحنفي أنه خرج مِن اليمامة مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة فاستقبله أبو فديك وعطية بن الأسود الحنفي في الطائفة الذين خالفوا نافع بن الأزرق فأخبروه بما أحدثه نافع مِن الخلاف بتكفير القعدة عنه وسائر الأحداث والبدع، وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين! ثم اختلفوا على نجدة فأكفره قوم منهم لأمور نقموها عليه.. ولما كاتب عبدالملك بن مروان وأعطاه الرضى نقم عليه أصحابه فيه، فاستتابوه، فأظهر التوبة، فتركوا النقمة عليه والتعرض له، وندمت طائفة على هذه الاستتابة وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أنْ نستتيب

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، (١/١٩٥-١٩٦).

الإمام، وما كان له أنْ يتوب باستتابتنا إياه، فتابوا مِن ذلك وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك وإلا نابذناك، فتاب مِن توبته، وفارقه أبو فديك وعطية، ووثب عليه أبو فديك فقتله، ثم برئ أبو فديك مِن عطية، وعطية مِن أبي فديك[1]!!

وهكذا نرى حال الجماعات التكفيرية التي ورثت طريقة الخوارج الأولين، يظهر الحزب المنتسب للإسلام والمسلمين فيعتزل الناس، ثم يكفِّر منظِّروه المجتمعات ويحكمون عليها بحكم الجاهلية، ثم يخرجون على الحاكم والمحكوم فيعيثون في الأرض الفساد ويصدون عن دين الله ويبغون العلو في الأرض والفساد، همهم الوصول للسلطة وغايتهم التحكم بالبلاد والعباد، وطريقهم في ذلك نشر الفتن والقتل في الناس تكفيرًا وتفجيرًا وتقتيلًا وتشريدًا، وتخرج مِن رحم هذا الحزب تنظيمات تكفيرية كأمها، لكنها كما أسلافها تنقض على الحزب الأصل فتكفره، لكنها ما تلبث أن تختلف على نفسها فيخرج مِن رحم التنظيم نفسه تنظيمات تتسمى باسم الدولة والخلافة والإمارة، تدعي ما ليس لها، وتتطلب فوق حدودها، وتنقض كذلك على أبيها وأمها مِن التنظيم والحزب فتكفرهما وتستجيز دماءهما، فيأتي الرد الطبيعي خذلان تلك الجماعات وردها على أعقابها، ثم تختفي تلك الأحزاب والتنظيمات كلها مخلفة دمارًا للمسلمين وقتلى مِن أهله ومشردين غير عابئين بما فعلوه ولا مقدرين لمدى الشر الذي نشروه، والله غالب على أمره ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون.

فلا بد أنْ يحذَّر الشاب الغيور مِن تعجُّل الأمور، أو الحكم على المواقف والأحداث دون الرجوع إلى العلماء الراسخين الصادقين، إنَّ مِن الحكمة الواجبة تجنب العاطفة الهوجاء، وردود الأفعال المتهورة، متسلحين بالعلم والحلم والصبر، مشتغلين

(١) ينظر: الملل والنحل، (١/ ١٢١).

ببناء النفس ودعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، وعد إقحام النفس في أمور لا تحمد عقباها، أو لا تعلم عواقبها وجدواها، والسلامة لا يعدلها شيء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «تفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال مِن المصالح الشرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإنَّ هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإنَّ التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيرًا. فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين»[1].

وإذ قد تبين لكل ذي لبٍّ مدى خطورة المفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب وحرص الفرق الضالة على تحريف المعنى الصحيح وإلغاء تلك الشعير بذلك المفهوم وإحلال مفاهيمهم المتناقضة الخاطئة محله، فإنَّ مِن الواضح جدًّا ضرورة مراعاة ما يأتي:

١- عرض الاحتساب وفق المفهوم الصحيح الذي قررته نصوص الكتاب والسنة ونص عليه علماء الأمة وأئمتها.

٢- تحديد الضوابط الشرعية للاحتساب بحيث يستطيع المأمور معرفة كون الآمر والناهي موافقًا للشرع في طريقة إنكاره أو غير موافق، فيرضى ويسلم لما يتوافق مع الشرع، ومن ثَمَّ يقدِّر الآمر كذلك مدى قدرته على القيام بهذه الشعيرة العظيمة وفق المنهج السليم والمفهوم الصحيح للاحتساب.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، (١٢٧/٢).

٣- نشر المفهوم الصحيح للأمر بالمعروف والنهي المنكر عند المسلمين خاصتهم وعامتهم، عن طريق إقامة الندوات والمؤتمرات العامة، وعن طريق الإيعاز لأئمة المساجد وخطبائهم لإلقاء ذلك على المصلين معهم.

٤- التصدي لمحاولات الفرق الضالة النيل مِن جانب هذه الشعيرة العظيمة والمغالطة في مفهومها ترويجًا لباطلهم وتصحيحًا لضلالهم.

٥- تكثيف الرسائل التوعوية في وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أشكالها المرئية والمسموعة والمقروءة؛ محملة بالمفهوم الصحيح والفكر المستقيم المنضبط بضوابط الشريعة في الاحتساب، والتحذير مِن فكر الفرق الضالة والركون إلى أتباعها.

٦- العمل على تعزيز مكانة العلماء ودورهم في المجتمع لتفويت الفرصة على مَن يريد التصدر لقيادة أفراد المجتمع إلى الهاوية باسم الدين والعلم والدعوة وباسم القيام بشعيرة الاحتساب، وإطلاع العلماء على واقع الأمة والتطورات المستجدة المحيطة ومخالطتهم للناس وعدم غيابهم عن واقع الناس واحتياجاتهم وما ينفعهم في دينهم ودنياهم، لئلا يحلَّ دعاة الغلو والانحراف محلَّهم بين الناس.

٧- زيادة دعم الجهات المعنية واللجان المتخصصة في معالجة التطرف والغلو وسائر العقائد المنحرفة والفرق الضالة؛ بالإمكانات المادية والبشرية والتقنية المعِينة لهم على أداء مهامهم بالشكل المطلوب.

٨- غرس كون الاحتساب مِن شعائر الدين في نفوس العامّة وأهمية التزام منهج أهل السنة والجماعة في المفهوم الصحيح للاحتساب وبيان ما يترتب على تطبيق هذه الشعيرة وفق ذلك المفهوم مِن آثار محمودة ونتائج مطلوبة

في كل مجال، وضرورة تعاون العامة والخاصة جميعًا في إقامة هذه الشعيرة على جميع مستويات الأفراد والجهات في المجتمع.

٩- تقرير المنهج الشرعي لتطبيق المفهوم الصحيح للاحتساب في الدراسات الأكاديمية وغير الأكاديمية، ونشر تلك الدراسات ليعم العلم بها بين أفراد المجتمع على مختلف مستوياتهم الاجتماعية والعلمية، وليصل إلى العالم كله مدى انضباط هذه الشعيرة العظيمة في هذه الشريعة المطهرة، وأنها بلغت مرحلة الكمال في عرضها وتطبيقها.

١٠- إطلاق يد المؤسسات الأمنية والهيئات المتخصصة في العمل بهذه الشعيرة بعد التأكد مِن حصول منسوبيها على الدورات التي تؤهلهم لحمل المفهوم الصحيح للاحتساب إلى الناس وقيامهم به على أحسن وجه، ليأخذ الجميع بأيدي بعض للنهوض ببلاد المسلمين إلى ما ينبغي أنْ تكون عليه، وتفويت الفرصة على أعداء الإسلام المتربصين بأهله شرًّا، والأخذ على يد كل منحرف أو صاحب فكر ضال يستغل الاحتساب لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية أو دولية معادية.

الخـــاتمـــة

أظهر هذا البحث العديد مِن النتائج المهمة حول شعيرة الاحتساب بالمفهوم الصحيح لها ودورها في تحقيق الأمن العام الشامل للأمة، ونشر الخير وتكثيره، ودرء الشر وتقليله، أذكر منها الأمور الآتية:

- عظمة الدين الإسلامي وشموليتُه، حيث أطلق الأحكام الشرعية التي بها صلاح العباد والبلاد، ثم لم يَدَعْ للناس مطلقَ التصرف دون رقيب ولا حسيب، إنما فرض على كل أحد بحسب حاله ومَقامه أنْ يأمر بما أمر الله به وينهى عمَّا نهى الله عنه، لضمان استمرار قيام الناس بما شرع الله تعالى لعباده في هذه الحنيفية السمحة، وهذا بخلاف سائر الأديان التي ذكر الله تعالى عن أهلها أنهم كانوا لا يتناهون عن المنكرات فكان ذلك سببًا في تحريف كتابهم وهلاك أنفسهم وضياع دينهم ودنياهم.
- إنَّ الأمر والنهي اللَّذين يؤديان المراد منهما ويوصلان إلى المقصود هو الذي يكون منضبطًا بالضوابط الشرعية المشار إليها في ثنايا البحث مستقاة مِن الكتاب والسنة وقواعد السلف والأئمة.
- التعريف بهذه الشعيرة العظيمة بتفاصيلها ومتعلقاتها والضوابط الشرعية فيما يتعلق بالقائم عليها وطريقة القيام بها في الشريعة الإسلامية، وتعزيز أهمية هذه الشعيرة في نفوس المسلمين واستشعارهم لأهميتها العملية كأداة مِن أهم أدوات الإصلاح المجتمعي ومحاربة الإفساد الشخصي والمجتمعي على حدٍّ سواء.
- وقد توقفت عند الآثار المترتبة على الفهم الخاطئ للاحتساب مِن خلال

استعراض ما ترتب عليه عند عدد مِن الطوائف التي اشتهر انحرافها في القيام بهذه الشعيرة.

- وقد ظهر مِن خلال مجموع ما تم استعراضه أنَّ الاحتساب برعاية الدولة والسلطان يضبط الكثير مِن الحالات التي لا يمكن ضبطها عن طريق الاحتساب الفردي في إقامة شعيرة الاحتساب، لأنَّ الله يَزَعُ بالسلطان ما لا يزَع بالقرآن.
- مِن المعلوم أنَّ التطرف والغلو في الدين والتشدد فيه هو انحراف ظاهر عن هدي النبي ﷺ ومنهج سلف الأمة وأئمتها، وفهم خاطئ لدينه ومنهجه في الاحتساب وذلك ينعكس بآثار سلبية جدًّا على أمة الإسلام نفسها، فقد أزهقت بسبب ذلك أرواح، وسفكت دماء، واستبيحت محارم، وانتهكت أعراض، وسلبت أموال، وحدث في الإسلام أمر عظيم، ولذلك كان على كل غيور على دينه وأمته أنْ يقوم بدوره الإسلامي في تجلية المنهج الوسط على ما تقدم بيانه.
- وعرضت بعد ذلك لبعض التطبيقات التي يتهيأ من خلالها معرفة تأثير التطبيق الصحيح لشعيرة الاحتساب في معالجة مَن يعانون مِن الغلو والتطرف، وكذلك في حماية المعرضين للوقوع في الغلو والتشدد الفكري، ومعرفة مدى تحقيق هذه الشعيرة للأمن الشامل دينًا ودنيا.
- توافق مختلف الفرق الضالة قديمها وحديثها على الانحراف عن أهل العلم وعدم التلقي عن الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة والخروج على الأمة حكوماتها وشعوبها فكريًّا – وفي كثير من الأحيان جسديًّا– وتناقض المواقف والانقسام على أنفسهم ومناقضة بعضهم بعضًا في أصول مناهجهم.

- جمْعُ الفرق الضالة في باب الاحتساب بين الجهل بالكتاب والسنة، وبين سوء القصد والنية، فلا على العلم حرصوا، ولا في النية أخلصوا، واقتصارهم على علم السياسة واهتمامهم بها على أنها هي التربية والتأصيل في الدين! مما يدل على أنهم أصحاب دنيا، قال ابن تيمية رحمه الله: «وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه»[1]، و«لا يتمسكون مِن السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم»[2]، وكانوا إذا لم يعقلوا الأحاديث «يطعنون تارة في الإسناد، وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمِّين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ﷺ، بل ولا بحقيقة القرآن»[3].

ولذلك يوصي الباحث بما يأتي:

(١) عدم الاغترار بالأسماء والألقاب البرّاقة التي يسمي أهل البدع بها أنفسهم وهم لا يستحقونها، كتسمية السبئية المعاصرين ديارهم دولة الخلافة، ومن لم يهاجر إليهم ويعمل على نصرتهم ويؤيد ما هم عليه فيعدّونه مرتدًّا حلال الدم والعرض والمال، «وكما تسمي الخوارج أنفسهم المؤمنين دون بقية أهل القبلة ويسمون دارهم دار الهجرة.

وكذلك الرافضة تسمي أهلها المؤمنين وأولياء الله دون بقية أهل القبلة.

---

(١) مجموع الفتاوى، (١٣/ ٣٠).

(٢) المرجع السابق، (١٣/ ٤٨).

(٣) المرجع السابق، (١٩/ ٧٣).

وكذلك الجهمية ونحوها يسمون أنفسهم الموحدين، ويسمون نفي الصفات توحيد الله.

وتسمي المعتزلة ذلك توحيدًا، وتسمي التكذيب بالقدر عدلًا، وتسمى القتال في الفتنة الاحتساب.

وكذلك تسمية الصابئة لعلومهم أو أعمالهم الحكمة أو الحكمة الحقيقية أو المعارف اليقينية، مع أنَّ فيها مِن الجهل والشبه والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال.

وكذلك تسمية الاتحادية[1] أنفسهم أهل الله وخاصة الله والمحققين، وهم مِن أعظم الناس عداوة لله وأبعد الناس عن التحقيق»[2].

وكما تسمي الإباضية المعاصرين أنفسهم أهل الحق والاستقامة، مع كونهم أبعد الناس عنها، إذ يحكمون بكفر جميع الصحابة الذين عاصروا الفتنة مِن عثمان وعلي والحسنين ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم مِن الصحابة إلى سائر مَن كان معهم مِن التابعين، فكفروا السلف وفسقوهم، وعدّوا أنفسهم هم المؤمنين، مع ما في مذهبهم من التقية في التعامل مع أهل السنة والجماعة، بينما هم تابعون للخوارج الأولين في المفهوم الخاطئ لشعيرة الاحتساب على ما تقدم بيانه، حيث يؤيدون خروج الخوارج الشراة على علي بن أبي طالب ويترحمون على قاتله ويمدحونه بأنه قام بذلك انطلاقًا مِن قيامه بواجب الاحتساب.

فالعبرة بواقع الحال لا بالمسميات المختلقة ولا الأوصاف اللماعة ولا الشعارات البراقة، والله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.

---

(١) يقصد القائلين بوحدة الوجود فالخالق والمخلوق شيء واحد، وفي مقدمة هؤلاء ابن عربي الصوفي. انظر: السير (٤٨/٢٣).

(٢) المرجع السابق، (١٣٥/٤-١٣٦).

(٢) الحرص على نشر منهج أهل السنة والجماعة في الاحتساب كما فهمه سلف الأمة وأئمتها وطبقوه من خلال تعريف الناس به في المجامع والملتقيات والمؤتمرات والندوات والخطب والكلمات ونشره في مقالات الصحف والمجلات ليعم العلم به عند جميع طوائف المجتمع فيكون صونًا لهم من الانحراف والانجراف وراء المفاهيم المغلوطة للاحتساب وتطبيقه على طريقة أهل البدع المضلة فيعود الاحتساب بنقيض قصده وضد مراده.

(٣) إدراج التعريف بالمنهج الصحيح للاحتساب ضمن المناهج الدراسية للمراحل المتوسطة بحيث تهيئ الشباب الناضج للمفهوم الصحيح وتطبيقه تطبيقًا يؤتي ثماره ويحميهم مِن استغلال الفرق الضالة لعدم نضجهم وقلة معرفتهم وضعف علومهم في أنْ يستعملوهم في هدم كيان الأمة وتدمير مجتمعاتها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه،

وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) الاحتساب، ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجلينيد، دار المجتمع، جدة، ١٤٠٧هـ.

(٣) الاحتساب، أبو بكر الخلال، تحقيق: مشهور حسن وهشام السقا، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت وعمان، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

(٦) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

(٧) إحياء علوم الدين، الغزالي، تخريج الحافظ العراقي، دار المعرفة – بيروت.

(٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٩) إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب للسلفية ودحض الشبه البدعية، للحسيني، نشر: دار الآثار، صنعاء، الأولى.

(١٠) أساسيّات المناهج، فؤاد سليمان قلادة، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٦م.

(١١) الاعتصام، الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

(١٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٤) الأمن الفكري الإسلامي، سعيد بن مسفر الوادعي، مقالة في مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (١٨٧).

(١٥) الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، حيدر عبدالرحمن الحيدر، الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٦) الأمن الفكري والقوة الناعمة، مقالة في مجلة بحوث الاحتساب، د.عبدالعزيز بن عبد الستار تركستاني، العدد الأول، ربيع الأول، ١٤٣١هـ.

(١٧) الأمن الفكري وهيئة الاحتساب - البرامج والوسائل، د. عبدالله بن دجين السهلي (ضمن بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية).

(١٨) الأمن الفكري، بحث للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس مقدم للاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، بالتعاون مع جامعة طيبة خلال الفترة ٦-١٤٢٥/٨/٨هـ بالمدينة المنورة.

(١٩) الباعث على إنكار البدع، أبو شامة المقدسي، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(٢٠) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مؤسسة قرطبة.

(٢١) تـأثير المعتزلـة في الخـوارج والرافـضة-أسـبابه ومظـاهره، عبـد اللطيـف بـن عبدالقادر الحفظي، دار الأندلس الخضراء – جدة، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢٢) تـاريخ الإسـلام، وفيـات المشاهير والأعـلام، شمـس الـدين محمـد بـن أحمـد بـن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢٣) تـذكرة المؤتـسي شـرح عقيـدة الحـافظ عبـد الغـني المقدسـي، عبـدالرزاق بـن عبدالمحسن البدر، غراس للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢٤) التعريفـات، علـي بـن محمـد الجرجـاني، دار الكتـاب العربـي، بيروت، لبنـان، الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين ابـن كـثير، دار الفكـر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٢٦) تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بـن علـي بـن محمـد الجـوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢٧) توجيــه النظــر إلى أصـــــول الأثــر، طــاهر الجزائــري الدمــشقي، تحقيــق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبـة المطبوعـات الإسـلامية – حلب، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٨) جـامع بيـان العلـم وفـضله، يوسـف بـن عبـدالله أبـو عمـر بـن عبـد الـبر النمـري القرطبي، تحقيق: فواز أحمد زمرلـي، مؤسـسة الريـان - دار ابـن حـزم، الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٢٩) الجـامع لأحكـام القـرآن، القـرطبي محمـد بـن أحمـد بـن أبـي بكـر بـن فـرح، تحقيـق: هـشام سمير البخـاري، دار عـالم الكتـب - الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٣٠) جهود الرئاسة العامة لهيئة الاحتساب في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب - دراسة تحليلية، د. عبدالله بن دجين السهلي، نشر: مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة للهيئة، الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٣١) جهود المؤسسات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في علاج ظاهرة التكفير، الدكتور حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني، بحث مقدم إلى "المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير: الأسباب، الآثار، العلاج"، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣٢) الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، دار الأرقم، الكويت، الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٣) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٤) دقائق التفسير، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مؤسسة قرطبة.

(٣٥) الرد على البكري أو تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة مع شيء مِن فقهها وفوائدها، الإمام محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، نشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣٩) السنن، للدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ

(٤٠) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، دار الجيل، بيروت، الثالثة، ١٤١٣هـ.

(٤١) السياسة الشرعية في مواجهة الأفكار الهدامة، الدكتور حامد بن مدَّه بن حميدان الجدعاني، ١٤٣٢هـ.

(٤٢) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

(٤٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، أبو القاسم اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢هـ.

(٤٤) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، مكتبة وهبة، الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.

(٤٥) الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الدليل الأثرية للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤٦) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، لابن قيّم الجوزيّة.

(٤٧) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي، دار العلم للجميع.

(٤٨) عبدالله بن أحمد في السنة، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم – الدمام، الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٤٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد أبو محمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٥١) قراءة جديدة في مواقف الخوارج وفكرهم وأدبهم، أحمد سليمان معروف، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، الأولى، ١٩٨٨م.

(٥٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان.

(٥٣) كتاب الورع، أبو بكر المروذي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٥٤) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، دار الشروق، جدة، الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٥٥) الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه الأقاويل، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر- بيروت.

(٥٦) الكنز الأكبر في الاحتساب، عبدالرحمن بن أبي بكر بن داوود، تحقيق: الأستاذ الدكتور مصطفى عثمان صميدة، طبع دار الكتب العلمية ونشر الرئاسة العامة لهيئة الاحتساب، الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٥٧) لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥٨) ما جاء في البدع، ابن وضاح، تحقيق: أبي بكر أسامة محمود الحريري، نسخة المحقق غير منشورة.

(٥٩) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٦٠) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٦١) مسؤولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده، د.عادل الشدي (ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢١ / ٢ حتى ٢٤ / ٢ من عام ١٤٢٥ هـ.

(٦٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الأولى، ١٤١٩هـ.

(٦٣) معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.

(٦٤) المعتزلة بين القديم والحديث، تأليف محمد العبده وطارق عبد الحليم، دار الأرقم، برمنجهام، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٦٥) معجم مصطلحات أصول الفقه، علاء الدين نجم يوسف، مؤسسة الرسالة، عَمان، الأردن، الأولى، ١٤٢١هـ.

(٦٦) مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.

(٦٧) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦٨) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثالثة.

(٦٩) المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر.

(٧٠) الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٧١) مناهج العلماء في الاحتساب، فاروق عبدالمجيد السامرائي، مكتبة دار الوفاء - جدة، ١٤١٧هـ.

(٧٢) منهاج السنة النبوية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الأولى.

(٧٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٧٤) الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٧٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الثانية، من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

(٧٦) نظام الحسبة في الإسلام، عبدالعزيز بن محمد المرشد، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام، غير منشورة.

(٧٧) هدي الرسول (ﷺ) في الاحتساب ضمن مجموعة مقالات في مجلة بحوث الاحتساب، د. محمد بن عبدالله العيدي، العدد الأول، ربيع الأول، ١٤٣١هـ.

(٧٨) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية: نظام هيئة الاحتساب.

* * * *